إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٩٥/١١/٣٠ م.

٢-١٢-١٩٩٥ م .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٨ رجب سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٠ كانون الاول سنة ١٩٩٥م. العدد ٤٠٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحبة السمو الملكي الاميرة غيداء طلال — رئيسة مكتب الاعلام الدولي في الديوان الملكي الهاشمي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى ، وذلك تقديرا لجهودها المتميزة في الاعداد لمؤتمر قمة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الاقتصادي الذي عقد في عمان خلال الفترة من ٢٩ — ٣١—١٠—١٩٩٥م .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمها الوسام بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاثنين الواقع في ٢٠—٦—١٤١٦هـ الموافق ١٣—١١—١٩٩٥م .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على اصحاب السمو الملكي الامراء المذكورة اسماؤهم تاليا بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليم سموهم الاوسمة بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاثنين الواقع في ٢٠—٦—١٤١٦هـ الموافق ١٣—١١—١٩٩٥م .

- صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن الحسين المعظم .
- صاحب السمو الملكي الامير علي بن الحسين المعظم .
- صاحب السمو الملكي الامير حمزه بن الحسين المعظم .
- صاحب السمو الملكي الامير طلال بن محمد المعظم .
- صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم ، وذلك تقديرا لجهودهم الشخصية وللمؤسسات التي يمثلونها في الاعداد لمؤتمر قمة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الاقتصادية الذي عقد في عمان خلال الفترة من ٢٩ — ٣١—١٠—١٩٩٥ .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمهم الاوسمة بيديه الكريمتين خلال حفل الغداء الذي اقامه جلالته — حفظه الله — تكريما لهم في مدينة الحسين للشباب يوم السبت الواقع في ١٨—٦—١٤١٦ هـ الموافق ١١—١١—١٩٩٥ م .

- معالي المهندس علي ابو الراغب — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
- جمعية رجال الاعمال الاردنيين — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
  يتسلمه معالي السيد حمدي الطباع
- جمعية المصدرين الاردنيين — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
  يتسلمه معالي الدكتور زياد فريز
- غرفة صناعة عمان — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
  يتسلمة سعادة السيد خلدون ابو حسان
- غرفة تجارة عمان — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
  يتسلمه سعادة السيد حيدر مراد
- نقابة المقاولين الاردنيين — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
  يتسلمة سعادة السيد محمد مراد
- عطوفة الدكتور اميه طوقان — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة السيد احسان رمزي — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة السيد ايمن المجالي — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة السيد ناصر جوده — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة السيد عبدالله العتوم — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة الدكتور طالب الرفاعي — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- عطوفة الدكتور سامي الصناع — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى

- سعادة السيد فيصل الفايز — وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
- سعادة السيد احمد الحسن — وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
- سعادة الدكتور شبيب عماري — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد نديم المعشر — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد خليل التلهوني — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد مفلح عقل — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد جاد مقدح — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد موسى الغزلاني — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة السيد طاهر الطاهر — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
- سعادة الدكتور عبدالنور حبايبه — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم ، وذلك تقديرا لجهودهم المتميزة المخلصة في الاعداد لمؤتمر قمة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الاقتصادي الذي عقد في عمان خلال الفترة من ٢٩ — ٣١—١٠—١٩٩٥م .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمهم الاوسمة بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاثنين الواقع في ٢٠—٦—١٤١٦هـ ، الموافق ١٣—١١—١٩٩٥م .

وسام الاستقلال من الدرجة الاولى :—

- مكتب الاعلام الدولي في الديوان الملكي الهاشمي

وسام الاستقلال من الدرجة الثانية :—

- عطوفة العقيد المهندس علي شكري
  مدير المكتب الخاص لجلالة الملك .
  وقائد مجموعة اتصالات جلالة القائد الاعلى
- عطوفة العميد المهندس صباح عمارين
  مدير اشغال القصور الملكية العامرة

وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة :—

- سعادة السيدة سعاد عماد الدين خلف
  مديرة مكتب الاعلام الدولي في الديوان الملكي الهاشمي .

٥ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الدكتور رؤوف أبو جابر — القنصل الفخري لملكة هولندا في الاردن بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى ، وذلك تكريما له بمناسبة انتهاء مهام عمله ولجهوده الكبيرة في زيادة مجالات التعاون وتعميق اواصر العلاقات المتميزة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومملكة هولندا .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بتسليمه الوسام في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاربعاء الواقع في ٧—٧—١٤١٦هـ الموافق ٢٩—١١—١٩٩٥م .

وكالات الوزراء

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير المالية السيدباسل جردانه اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جمال الصرايره وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٢ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التموين السيد عادل القضاه اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٣ـــ٧٥٤ـــ١٩٩٥ تاريخ ٢٩ـــ١٠ـــ١٩٩٥ المتضمن تعيين فضيلة الشيخ عصام عبدالرزاق عربيات مفتش المحاكم الشرعية مديرا للمحاكم الشرعية بادنى مربوط الدرجة العليا اعتبارا من ١٦ـــ١١ـــ١٩٩٥ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٢٩ تاريخ ٢ـــ١١ـــ١٩٩٥م المتضمن تعيين خريج المعهد القضائي السيد عزت احمد حسين الخطايبه قاضيا للصلح في محكمة صلح الكوره بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من ١١ـــ١١ـــ١٩٩٥م .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على احالة السيد عاصم الهنداوي مدير عام دائرة تشجيع الاستثمار على التقاعد اعتبارا من ١٥ـــ١١ـــ١٩٩٥ ـــ بناء على طلبه .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
ليلى عبدالعزيز محمد عمرو	١٥ـــ١١ـــ١٩٩٥
فاطمه احمد عطا الله بكر ابو الرب	١٥ـــ١١ـــ١٩٩٥
سعاد صبري محمد ثابت	١١ـــ١١ـــ١٩٩٥

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ٩ من نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على قبول استقالة السيد زيد محمد عريز مساعد مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ـــ مدير القناة الفضائية العربية الاردنية من الخدمة اعتبارا من ١٥ـــ١٠ـــ١٩٩٥ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك سلطة المياه السيد احمد محمد خلاد في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١ـــ١ـــ١٩٩٦م .

٥ ـــ بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١ـــ١٢ـــ١٩٩٥ .

١ ـــ السيد عبدالحفيظ نويران المهيرات
٢ ـــ السيد عادل محمود الشمايله
٣ ـــ السيد محمود حمد المطيوي
٤ ـــ السيد فائق ايوب نصراوين
٥ ـــ السيده بهية محمد صالح افتيحه
٦ ـــ السيدة فاطمة محمد الجالودي
٧ ـــ السيده مها جميل شنك
٨ ـــ السيدة فاطمه سالم رباح

٦ ـــ بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

ا ـــ وزارة التربية والتعليم

السيد اسماعيل حسن سليمان ابو غليون	١ـــ١ـــ١٩٩٦
السيد اكرم عبدالله حسين برقاوي	١ـــ١ـــ١٩٩٦

ب ـــ وزارة المياه والري ـــ سلطة المياه

السيد عمر علي ميرزا بشماف	١ـــ١ـــ١٩٩٦
السيد جمال محمود محمد الصعوب	١ـــ١ـــ١٩٩٦
السيد محمد علي عبدالله الصمادي	١ـــ١ـــ١٩٩٦

ج ـــ وزارة الصحة

د. طلال عبدالرزاق فلاح الخريسات	٥ـــ١ـــ١٩٩٦

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

ا ـــ وزارة التربية والتعليم

السيده اسماء محمد محمد المصطفى	٢٠ـــ١١ـــ١٩٩٥

ب ـــ وزارة المياه والري ـــ سلطة المياه

السيده سلوى شكري البسطامي	١ـــ١٢ـــ١٩٩٥

ج ـــ وزارة الصحة

السيد محمود عطاالله الفندي الخنيفس	١٦ـــ١ـــ١٩٩٦
السيد عاكف خليل سالم الفياض	١ـــ١٢ـــ١٩٩٥

د ـــ وزارة التموين

السيد احمد جميل سليمان عواد	٢ـــ١٢ـــ١٩٩٥

هـ ـــ وزارة الزراعة

السيد طالب حسين مصطفى اليوسف	١ـــ١٢ـــ١٩٩٥

و ـــ وزارة التعليم العالي

السيده سهى ابراهيم المنصور	١٤ـــ١٠ـــ١٩٩٥
السيد عايش موسى غرايبه	١ـــ١ـــ١٩٩٦

ز ـــ وزارة العدل

السيد جميل محمود الرواشده	١ـــ١٢ـــ١٩٩٥

ح ـــ وزارة التنمية الاجتماعية

السيده اسماء عبدالكريم الدباس	١٠ـــ١١ـــ١٩٩٥

٨ – بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكوره اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة الموانيء والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١–١–١٩٩٦ .

السيد عبدالحميد سليمان الناصر	السيد محمود طاهر جرادات
السيد سلمان ابراهيم المحيسن	السيد خليل ابراهيم عبدالسلام
السيد محمد حميدة البطوش	السيد يوسف محمود جرادات
السيد عبدالرحيم خليف المعايطة	السيد سامي يوسف المعايطة
السيد يوسف محمد الشيخ يوسف	السيد علي محمود ابو رخيه
السيد راضي عيسى الريحاني	السيد محمد عبدالله علاوي

٩ – بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورين تاليا والمداولة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالتهما على التقاعد اعتبارا من ١–١–١٩٩٦ .

السيده لوريس نصيف سابا الحبش

الدكتور عبدالرحمن كمال الريماوي

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

أ – **وزارة التربية والتعليم**

السيدة ايمان محمد يوسف شاكر ٢–١٢–١٩٩٥

ب – **وزارة البريد والاتصالات**

السيد علي يوسف الرواشدة ١–١٢–١٩٩٥

ج – **وزارة الداخلية**

السيد مناور عبدالحميد المومني ١–١٢–١٩٩٥

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١١–١٩٩٥ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك سلطة المياه المهندس السيد فوزي نمر محمد ابو النعاج في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١–١–١٩٩٦ .

١٢ – بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الصحة السيد داود اسعد يعقوب معمر والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١١–١٩٩٥ الموافقة على انهاء خدمته اعتبارا من ١–١–١٩٩٦ لبلوغه سن الستين .

١٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفه في ملاك دائرة ضريبة الدخل السيدة احترام سليم عبدالله الخطيب على التقاعد اعتبارا من ٣٠–١١–١٩٩٥ .

١٤ – بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد حسين النمر ابو الهيجاء والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١–١–١٩٩٦ .

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥٤ تاريخ ٣–١٠–١٩٩٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم –٦– لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني السيد حسن عبيدالله سليمان الرقيدي .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٣ تاريخ ٤–١١–١٩٩٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ١٣–٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن العراقي السيد عدنان وارد صويلح بخيت وافراد اسرته .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٠ تاريخ ٧–١١–١٩٩٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ١٣–٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للدكتور مدحت صبحي مصباح ابو شعبان وابنته نادين وابنه احمد

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٧ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمذكورين تاليا : –

١ – المواطن الفلسطيني – السيد صلاح علي مصطفى ابو سعد وولده حسام .

٢ – الانسه علا سليمان عبدالله ابو سته .

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–١١–١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧–ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد شفيق احمد حسين صالح ، وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–١١–١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :–

الاسم	الجنسية
١ – السيده نيفين جمال زكي حسن الحجاوي	السويدية
٢ – السيد صخر شحاده عبدالرزاق العناني	النمساوية
٣ – السيده علا محمد علي عياده زوجة السيد صخر شحاده عبدالرزاق العناني .	النمساوية

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–١١–١٩٩٥ الموافقة على ما يلي :–

أ – منح المواطن السوري – السيد عبيد احمد لافي النعيم ، الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم –٦– لسنة ١٩٥٤ .

ب – منح كل من : –

١ – المواطن الايراني – السيد نديم منيب جمشير روحاني .

٢ – المواطن الايراني – السيد ابيب عزيز الله شاه كاووس فرودي .

٣ – المواطن الايراني – السيد رياض (محمد علي) عبدالرحمن اردكاني .

٤ – المواطن التركي – السيد عبدالخالق زين الدين قرابيد .

الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١١—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد خلف صالح ذياب بني سلامه وذلك لرغبته بالعوده الى البلاد والاستقرار فيهـا .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١١—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاســـم	الجنسيـــة
١ — السيد عبدالله عبدالرحمن خليل سلامـــه	الالمانيـــة
٢ — السيده صبحية مصطفى خليل سلامـــه زوجة السيد عبدالله عبدالرحمن خليل سلامـــه .	الالمانيـــة
٣ — السيد نوافد صالـح محمد سليمـــان	النمســاوية

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١١—١٩٩٥ الموافقـــة علـى ما يلي : —

أ — منح المواطن السوري — السيد ذيـــب مصطفى ياسين ذيابات الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

ب — منـــح كـــل من : —

١ — المواطن التركي — السيد جولتان محمـد هاشم ترهى وابنته — ايفـر — .
٢ — المواطن التركي السيد بيرام سلطان شريف الطـــــاي .
٣ — المواطن الايراني — السيد فرود رستـــم بهمرد بهمـــردي .
٤ — المواطن الليبي — السيد طه منصور البادي كعبار وولده — مهدي — .

الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—١١—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا ، الجنسية الاردنية

١ — المواطن السوري — السيد طلال محمد قاسم
٢ — المواطن السوري — السيد عارف سالـم شحـــاده ابو هديـــر .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—١١—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسيـة الاردنية التجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم

الاســـم	الجنسيـــة
١ — السيده هاله محمود حسين ساري زوجـة يوسف الحسينـــي .	الالمانيـــة
٢ — السيده ايمان يوسف عبدالرحمن العتيبي زوجة السعودي عمر محمود محمد طلبه .	السعوديـــة
٣ — السيده جنان محمد هلال السرحاني زوجة السعودي عبد المصلح فارس شـلاش .	السعوديـــة

الاســـم	الجنسيـــة
٤ — السيده ريم محمود عمر محمود زوجـــة السعودي عادل يوسف عبدالله الدوسري	السعوديـــة
٥ — السيده سحر احمد صادق عبدالحي زوجة السعودي توفيق حسن عتيق العتيق .	السعوديـــة
٦ — السيدة سناء حرب محمد مرعي زوجـــة السعودي مجب حمد عقـلاء الفارس .	السعوديـــة
٧ — السيده عطاف عطا خليف فليح الحلاحله — زوجة السعودي محمد علي سليمـــان الشيرمـــــي .	السعوديـــة
٨ — السيده فهيده عقل حمد الشرفـــــات زوجة السعودي عطاالله مشابط حرب	السعوديـــة
٩ — السيد محمد عبدالله عبدالرزاق شايـــع الصليـــع .	السعوديـــة
١٠— السيده نسرين جلال عبدالرحيم الخليلـي زوجة السعودي محمد محمد زكي .	السعوديـــة
١١— السيده هند محمود خليفه الكورة زوجـة السعودي سامي علي محمد الصائغ	السعوديـــة
١٢— السيد محمد وائل احمد اسماعيـــل	الدنمـاركية
١٣— السيد فؤاد فريد ابراهيم عبد النور	النمســاوية
١٤— السيده ساميه ابراهيم حنا سابا زوجـة السيد فؤاد فريد ابراهيم عبدالنور .	النمســاوية
١٥— السيد غسان داود عبدالهادي العزه .	الالمانيـــة
١٦— السيد ابراهيم عبدالله اسماعيل الخطيب.	الالمانيـــة
١٧— السيد تيسير حسن احمد محمد عقـــل السماعنـــــه .	الالمانيـــة
١٨— السيد رضوان خالد نجيب مـــواد .	الالمانيـــة
١٩— السيد عبدالقادر احمد حسن الطريني .	الالمانيـــة
٢٠— السيد محمد تيسير احمد سليم نابلس .	الالمانيـــة
٢١— الانسه سوزانه فايز محمد عوض .	الالمانيـــة
٢٢— السيد عصام رافت علي حسين .	الالمانيـــة
٢٣— السيده نجوى سمير عبدالوهـــاب .	السعوديـــة

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٣، ٣٣٤، ٤٠٦ الواقعة خلف مجمع تموين الجويدة وبقايا القطع ذوات الارقام ١٢١، ١٢٢ الواقعة امام مدخل مجمع تموين الجويدة ، من الحوض رقم ــ١ــ قصر السهل من اراضي الجويدة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة العوائق الواقعة في سعة الشارع المار ضمن القطعة رقم ١٢٣ حوض رقم ٣٦ البلد ــ ايدون والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٠٦٧ والاسواق ٦٦٤ تاريخ ٣ ــ ٩ ــ ١٩٩٥ لغايات مرور الشوارع التنظيمية .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك . على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ثلاثة دونمات من قطعة الارض رقم ٥٨ حوض رقم ٢٩ من اراضي الزبيريه ــ قضاء الشوبك لغايات اقامة مبنى للبلدية عليها .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ٤ ــ ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ استملاك ما مساحته ٢٢٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٣١ حوض رقم ١٤ من اراضي الثنية ــ محافظة الكرك وما مساحته ٣٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٣٢ من نفس الحوض والقرية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٩ والاسواق رقم ٧١٠ تاريخ ٢٦ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات توسعات مدرسة نور الحسين الثانوية للبنات مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٠٤ من الحوض رقم ــ١ ــ حي رقم ٥ من اراضي الحسينية ــ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٨ والدستور رقم ١٠١١٩ تاريخ ٢٥ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٥٨٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي جرش والبالغة مساحتها ١٢٢م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢٦ والاسواق رقم ٦٥٦ تاريخ ٢٤ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة السياحة والاثار مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ ــ استملاك كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣ من الحوض رقم ١ السلاتيه من اراضي العقبة والبالغة مساحاتها ٥٧ دونما و ٢٦م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢١ تاريخ ١٩ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ والاسواق رقم ٦٥٢ تاريخ ٢٠ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض القصور الملكية العامر مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادتين ٤ ــ ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٧م٢ من قطعة الارض رقم ٤٢٩ من الحوض رقم ٤ من اراضي الجويده وما مساحته ٣٠م٢ من قطعة الارض رقم ٢٢٢ من الحوض رقم ٥ من اراضي ابو علندا وما مساحته ١٩م٢ و ٩٧سم من قطعة الارض رقم ١٤٩١ من الحوض رقم ٣ من اراضي القويسمه وما مساحته ١٠٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٦٩ من الحوض رقم ٤ من اراضي وادي السير وما مساحته ٢٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣٦٩ من الحوض رقم ٦ من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢١ والدستور رقم ١٠٠٥٢ تاريخ ١٩ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٤م٢ من قطعة الارض رقم ٢ حوض رقم ١٣ تلعة رحيل من اراضي الفحيص والبالغة مساحتها ٣٩ دونما و ٢٠٤م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠١١٨ والاسواق رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٩م٢ من قطعة رقم ٢٧٧ من الحوض رقم ٢١ من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الاسواق رقم ٧٠٨ والراي رقم ٩١٨٧ تاريخ ٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٨٢ من الحوض رقم ١٧ اللفوف الشمالي من اراضي عمان والبالغة مساحتها ١٣٠٩م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٧ والاسواق رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة بناء جديد عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ ــ ١١ ــ ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ٤ ــ ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ استملاك ما مساحته ٦ دونمات و ٤٨٥م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٧١، ٧٢ من الحوض رقم ٥ من اراضي قم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢١ تاريخ ١٩ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ والاسواق رقم ٦٥٢ تاريخ ٢٠ ــ ٨ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٢ حوض رقم ١٩ من اراضي سمرا ــ محافظة الكرك والبالغة مساحتها ٧٧٥م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٨ والاسواق رقم ٧٠٩ تاريخ ٢٥ ــ ١٠ ــ ١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ —١١—١٩٩٥ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٧٣٧م٢ من قطعة الارض رقم ٧٣ وما مساحته ٥ دونمات و ٥٢٩م٢ من قطعة الارض رقم ٧٤ وما مساحته ٦ دونمات و ٢٣٤م٢ من قطعة الارض رقم ٧٥ وما مساحته ١٤ دونما و ٣٥٩م٢ من قطعة الارض رقم ٧٦ وما مساحته ٨ دونمات و ٢٤٠م٢ من قطعة الارض رقم ٧٧ جميعها من الحوض رقم ٧ المربعة من اراضي مؤته والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢١ والدستور رقم ١٠٠٥٢ تاريخ ١٩—٨—١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات بانوراما معركة مؤته مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — استملاك ما مساحته ٢ دونم و ٣٧٢م٢ من قطعة الارض رقم ١٤ وما مساحته ٢ دونم و ٤٦٧م٢ من قطعة الارض رقم ١٥ وما مساحته دونم واحد و ٥٣٤م٢ مربعا من قطعة الارض رقم ٢٣٢ وجميعها من الحوض رقم ٣ وادي الدير من اراضي جرش والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠١٢٦ والاسواق رقم ٧١٥ تاريخ ١—١١—١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ — استملاك ما مساحته ٤٨ دونما و ٥٥٦م٢ من قطعة الارض رقم ٣٤ من الحوض رقم —١— من اراضي قرية ام السرب — محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٩٤ والدستور رقم ١٠١٢٥ تاريخ ٣١—١٠—١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ — استملاك ما مساحته ٢ دونم و ٥٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم ٨ من اراضي مدين محافظة الكرك والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠١١٩ والاسواق رقم ٧٠٩ تاريخ ٢٥—١٠—١٩٩٥ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—١١—١٩٩٥ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض ٧٢٠ من الحوض رقم ٢٠ ام اذينة الجنوبي من اراضي عمان البالغة مساحتها ١٠٣٢م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٦ والدستور رقم ١٠١١٧ تاريخ ٢٣—١٠—١٩٩٥ لاغراض وزارة النقل لاستعمالها كمواقف للسيارات وتوسعات مستقبلية استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ٤١٠ والبالغة مساحتها ٥٧٣م٢ وقطعة الارض رقم ٤١١ والبالغة مساحتها ٥٧٢ م٢ وقطعة الارض رقم ٤١٢ والبالغة مساحتها ٥١٢م٢ وقطعة الارض رقم ٤١٣ والبالغة مساحتها ٥٢٥م٢ وقطع الاراضي ذوات الارقام من (٤٥٤ الى ٥١٩) البالغة مساحتها ٣٥ دونما و ٥٦٥م٢ وجميعها من الحوض رقم ٧ من اراضي ام قصير والمقابلين وقطعة الارض رقم ٧٧ حوض رقم ٥ من اراضي ام قصير والمقابلين والبالغة مساحتها ٣٠٧م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٨٦ والدستور رقم ١٠١١٧ تاريخ ٢٣—١٠—١٩٩٥ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية لغايات توسعة محطة تحويل كهرباء جنوب عمان ، استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج — استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و ٣١٨م٢ من قطعة الارض رقم ١١١ حوض رقم ٤ من اراضي عين الباشا — محافظة البلقاء والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٩٤ تاريخ ٣١—١٠—١٩٩٥ والاسواق رقم ٧٢٥ تاريخ ١—١١—١٩٩٥ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رقم ١٩ استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع بلدة الشيخ حسين — الاغوار الشمالية باسماء العائلة الهاشمية المعظمه كما هو موضح بادناه :

١ — شارع الشريف الحسين بن علي
٢ — شارع الملك الحسين بن طلال
٣ — شارع الامير الحسن بن طلال

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع وميادين بلدة الرامه — الشونه الجنوبية باسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو موضح بادناه .

الشوارع :
١ — شارع الشهيد المغفور له الملك عبدالله بن الحسين .

الميادين :
١ — ميدان صاحب السمو الملكي الامير الحسن .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع بلدة صخره — محافظة عجلون باسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو موضح تاليا :

١ — شارع الملك الحسين
٢ — شارع الامير الحسن
٣ — شارع الامير محمد

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١١—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ٦—٥ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية الشونة الجنوبية — محافظة البلقاء لتشتمل على ما يلي : —

١ — باقي قطع اراضي الحوض رقم ١٧ الخلفات الشمالي .
٢ — باقي قطع اراضي الحوض رقم ١٨ الخلفات الشرقي .
٣ — كامل الحوض رقم ٢١ البطمات الشرقي باستثناء اجزاء القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٤، ٥، ١٤، ١٧ الواقعة غرب قناة الغور الشرقية .
٤ — الجزء الشرقي من القطع ذوات الارقام ٣، ٧، ٦، ٨ حوض ٢٣ البطمات الواقعة شرق قناة الغور الشرقية .
٥ — الجزء الشرقي من القطع ذوات الارقام ١، ٢، ١١ حوض ٢٩ العرين الشمالي الواقعة شرق قناة الغور الشرقية .
٦ — كامل الحوض رقم ٢٠ الخلفات الغربي باستثناء الجزء الغربي من القطع ذوات الارقام ١٢، ١١ الواقعة غرب قناة الغور الشرقية .
٧ — جزء من الحوض رقم ١٩ الخلفات الجنوبي ويشمل كامل القطعة رقم ٣ والاجزاء المنظمة من القطع ذوات الارقام ٩ ، ١٠ ، ٤ والجزء الغربي من القطعة رقم ٦ الواقعة غرب الشارع الرئيسي المؤدي الى عمان .
٨ — الاجزاء الشمالية من القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٤ حوض رقم ٢٧ الحدود الشمالي الواقعة شمال قناة الغور الشرقية .
٩ — جزء من الحوض رقم ٢٦ الهلالي ويشمل كامل القطع ذوات الارقام ١٥، ٥ ، ١١ والجزء الغربي من القطعة رقم ١٦ موقع المخيم الكشفي بحيث يكون حد البلدية من الجهة الشمالية وادي نمرين ومن الجهة الغربية قناة الغور الشرقية .

اعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة السيـد نــادر الظهـــيرات

● عمـــلا باحكام المادتيـــن ٣٦ ، ٣٩ من قانــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن من تعيين السيد محمد فراج رويعي عضوا في مجلس بلدي الحميمة خلفا للعضو المستقيل السيد محمد حسين علـــــي .

اعـــــلان

● استنادا لاحكام المادتــين ٣٦ ، ٣٩ من قانــــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد اسماعيل محمد ابراهيم عضوا في مجلس بلدي ملكا بدلا من العضو المستقيل السيد موسى احمد محمــود موسى .

اعـــــلان

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ـ٥ـ لسنة ١٩٥٤ اعلن عن خضوع القرى التالية لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واقــرر احداث مجالس قروية فيها .

١ ـ المبروكة ـ العاصمـــة .
٢ ـ المشتى ـ العاصمة
٣ ـ الشهباء ـ العاصمة
٤ ـ العشة ـ اربـــد
٥ ـ الرقـة ـ اربـــد
٦ ـ ضبعـان ـ الزرقاء
٧ ـ النهضة ـ البلقـــاء
٨ ـ خشيبة الفوقا ـ عجلون
٩ ـ ثغرة زبيد ـ عجلون
١٠ـ جملة ـ جـــرش
١١ـ العبـاره ـ جـــرش
١٢ـ الثلاجة ـ المفـرق
١٣ـ ام حسين ـ المفـرق
١٤ـ حويجة ـ المفـرق
١٥ـ النزهة ـ المفـرق
١٦ـ صالحية النعيم ـ المفرق
١٧ـ فصل قريتي المنارة والسعادة من بعضها البعض واحداث مجلس قروي في كـــل واحـدة منهـــا .
١٨ـ ام رمانة ـ الكـــرك
١٩ـ الزغرية ـ الكرك
٢٠ـ المحمودية ـ الكـــرك
٢١ـ شحتور ـ الكـــرك
٢٢ـ الحامدية ـ الكرك
٢٣ـ الرشايدة ـ الكرك
٢٤ـ الحديثة ـ الكرك

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية المزار الجنوبي بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قررت بقرارها رقـم ٢ـ٩٨ لسنة ١٩٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـــــوع .	٠٠٠	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن كل معاملة بيع ارض بالمقطوع	٠٠٠	٠١٠
٣ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٢
٤ ـ عوائد عن تصديق معاملات الافراز عن كل قطعة ارض .	٠٠٠	٠٠٥

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية حبراص بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٣ـ٣٥ لسنة ١٩٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فـــرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٦
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٢٠
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٠٢٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية	٠٠٠	٠٥٠
٥ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصـــة السابقـــة .	[illegible]	[illegible]
٦ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـــوع .	٠٠٠	٠٠٥
٧ ـ عوائد عن تصديق كل معاملة كفالة او عقد ايجار	٠٠٠	٠٠٢
٨ ـ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .		
٩ ـ عوائد عن تصديق كل معاملة بيع ارض بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠ـ عوائد عن تصديق معاملة الافراز لكل قطعة أرض	٥٠٠	٠٠٢
١١ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يتم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشـــراف .		

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الفيصلية بصفتها – لجنة تنظيم محلية – قد قررت بقرارها رقم٨٧–٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢–٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ زيادة نسبة العوائد التي تستوفى عن كل معاملة بيع ارض على النحو التالي : –

	دينار	فلس
– عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي	٠٠٠	٠١٠

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الطوال الجنوبي بصفتها – لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم ١٧٠–١٦ لسنة ١٩٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : –

	دينار	فلس
١ – عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٢
٢ – عوائد عن اصدار اي شهادة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٢

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٧–١–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٥ في قرية السليحي محافظة – البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٨٦ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية جلعد – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦٢–٣ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة منشية بني حسن – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٣١–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٨٥ تاريخ ٢٠–٧–١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح – محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٥–١١–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٠٣ تاريخ ٢٠–٧–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط طريق ضمن القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٣ في بلدة بلعما محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٠٦ تاريخ ٢٥–٧–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن حوض رقم ١ تصديقا مؤقتا في مجلس قروي ساليه – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع وذلك في قرية السامك والعال محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٦ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ج حوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة جوزا – محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية جوزا وتقديم اعتراضاتهم الي امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري بارتداد ضمن حوض رقم ٤ وذلك في بلدة الصبيحي – محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم –١٣– تاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٧ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢١ في قرية دعم الغزالات محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٣–١ تاريخ ١–٨–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي ضمن حوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة حواره – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٥ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٥م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٧ تاريخ ٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ في قرية جلعد – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٨ تاريخ ٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٧ الحقل في بلدة دير السعنة – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٥ تاريخ ٦–٨–١٩٩٥ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة ١٠٢ حوض رقم ١٣ والقطع أ ، ١١ حوض رقم ٩ والقطع ٧٢٤ ، ٧٢٢ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة المزار الشمالي – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٥ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على الغاء الطرق المارة بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠١ وتغيير صفة استعمال باقي القطع من سكن الى تجاري طولي وذلك ضمن حوض رقم ٥ في بلدة مؤاب لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في بلدة الالمانية والقصبات تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٣ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن حوض ٤ تصديقا مؤقتا في بلدة عليان محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٤ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق المار بالقطعة ١٦ حوض رقم ٩ والقطعة رقم ١٠ حوض رقم ١٣ في بلدة المغير – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٢–١ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطع ٥ ، ٦ حوض ٤٨ في بلدة الرمثا لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٢–٢ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٤١ ضمن الحوض رقم ٤٧ في بلدة الرمثا – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٣ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم ٥ المصره في بلدة ممراوه – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٦ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم ١٧ في بلدة عقربا – لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية عقربا، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٤ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث طريق ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة سلعوف – محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن حوض رقم –١– الحزام وذلك في بلدة حواره محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٨–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩١ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية لتخدم القطع ذوات الارقام ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٠ حوض رقم ١٣ والقطع ذوات الارقام ٤، ٥ ، ٨ ، ٨٧، ١١ حوض رقم ١٤ في بلدة جريبا – الرصيفة – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٨ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المطب – الموقر – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٩ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط تغيير صفة استعمال واحداث طريق في قرية البصة – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٠ تاريخ ٣–٩–١٩٩٥ الموافقة على احداث شوارع في بلدة زملة الامير غازي – محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١١–٢ تاريخ ٣–٩–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع بسعة ١٢م محاذي للقطع ذوات الارقام ١٣ حوض رقم ١٧ و ٩٦ حوض رقم ٢٣ في منطقة جريبا – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٥ تاريخ ٣–٩–١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة ١٤٨ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة كفر ابيل – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٩ تاريخ ٢–١١–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٣ تاريخ ٥–٩–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع بالقطعة رقم ١٠٣ حوض رقم ١٠ في بلدة الصريح – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٨ تاريخ ٥–٩–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض –١– تصديقا مؤقتا في صومة محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٩-٢ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ، ج ومن سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض ٣ وذلك في بلدة ام الصليح وغريسا - محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٧-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣١ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة جرش - محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٣ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ في قرية الكمشة والميدان محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٣ تاريخ ٣-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٦ في قرية المشيرفة الشرقية - محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

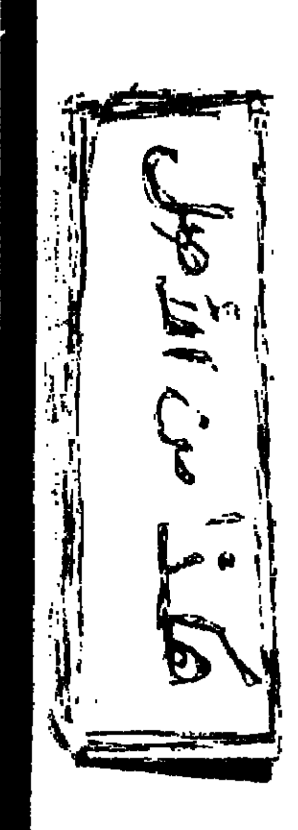
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٤ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، حوض رقم ٧ وذلك في قرية مرود - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٥ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ ضمن حوض ١٥ والقطع ذوات الارقام ٤، ٥، ٦ حوض رقم ١٧ وذلك في قرية الحوية - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٩ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حي الاستراحة حوض رقم ١ من حدائق الى تجاري طولي وذلك في بلدة الحسا محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٠ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق احداث شوارع ضمن حوض رقم ٨٦ في بلدة النعيمة محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥١ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق بالقطع ٩٤، ٩٥، ٩٨ في بلدة برقش محافظة اربد تصديقا مؤقتا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٥ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية الذمرة - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ١٥-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٩ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شوارع ضمن حوض رقم ٧ وذلك في بلدة زمال - لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٦-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٦٠ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٦م مار بالقطع ارقام ٢٢، ٤٤، ١١٥ ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة العين البيضاء محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم -١٩- تاريخ ١-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٠ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة ١٤م وطريق تنظيمي بسعة ٦م لتخدم قطع الاراضي ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ حوض رقم ٤ في منطقة الطافح - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨١-١ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٥ الموافقة على احداث شوارع تنظيمية ضمن الاحواض ٨ ، ١٠ وذلك في بلدة بتير - محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٦ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم -١- في بلدة خشافية الشوابكة - محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٨ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم مجموعة قطع وتعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ١٠ وذلك في قرية العدنانية - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ٢٣-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٠ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض ٤ وذلك في بلدة راسون - عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٨-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٦ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل منحنيات ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة ام البساتين - محافظة العاصمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٠٤ تاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تخفيـض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢ تميس وذلك فـي بلدة ام القطين ـ محافظة المفرق حسب المخطـط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٠٥ تاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ـدـ الى تجاري طولي وذلـك في بلدة علعال محافظة اربد وحسب المخطط التعديلـي رقم ١٦ تاريخ ٢ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤١٤ـ١ تاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج لقطع الاراضي ذات الارقام ٧٢٣، ٧٢٢ ضمن الحوض ٤ وذلك في بلدة ام الصليح وغريسا ـ محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعـه موضـع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤١٤ـ٢ تاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض ٤ البلد والحوض رقم ٥ الضليل وذلك في بلدة ام الصليح وغريسا ـ محافظة الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٢٣ تاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٧ في بلدة دير السعنة محافظة اربد تصديقا مؤقتـا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٢٧ تاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقـة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوضين ٦ ، ٧ في قريـة سوميا ـ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٣٠ـ٣ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال ضمن الحوض ١٠ وذلـك في قرية زي محافظة البلقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطـلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقـاء ومكاتب مجلس قروي زي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٣٢ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على الغاء طريق دخلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في قرية سيحان ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلـي رقم ١٣ تاريـخ ٥ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٣٥ـ٤ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٧ ، ١٨ وذلك في بلدة زي محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٦ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٥٧ تاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على احداث طرق بالقطعة رقم ٦ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة القنيطـرة محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ـ١ـ تاريخ ٤ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٦٠ تاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث طريق سعة ٦م في القطعة رقم ٣٢ حوض ٥٥ في قرية تلعة نجم محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٧٣ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع بالقطع ذوات الارقام ٧، ٩، ١٠ حوض رقم ٤ واحداث نهاية مغلقة بالقطع ٧، ١٠ من نفس الحوض وذلـك في بلدة كفر يوبا محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٧٥ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على اضافـة تنظيم وتعديلات ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤ وذلك في بلدة عقربا ـ لواء بني كنانة وحسـب المخطط المعد لهـذه الغايـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٧٩ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على استحداث دخلة ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية ابدر ـ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريـخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٨٠ـ١ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على الغـاء طريق ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة يبلا ـ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـخ ٦ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٨٠ـ٢ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم ١٨ حوض ١٣ وذلك في بلـدة يبلا لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٣ـ تاريخ ٦ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قـد قرر بقراره رقم ١٤٨١ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على احـداث شوارع ضمن الحوض رقم ٨٤ وذلك في منطقة ازحيقة ـ محافظة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضـع التنفيـذ

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٩٥—٢ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تعديل طريق وزيادة سعتها ضمن حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة معان محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٦—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٩٦ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال وتعديل شارع ضمن حوض ١٢ وذلك في بلدة مرج الحمام — محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٧—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٩٨ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع وذلك في بلدة برما محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٨—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

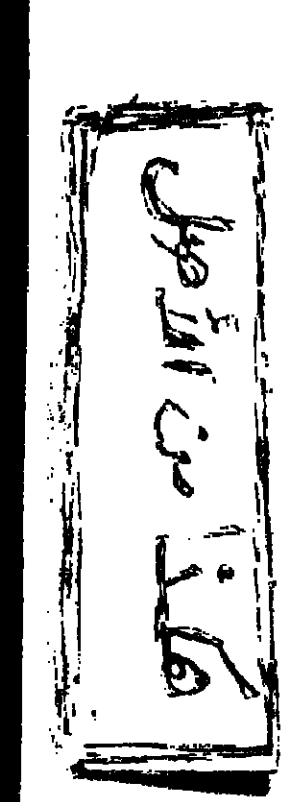
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٠—٢ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن حوض رقم ٤ وذلك في بلدة بليلا — محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ٧—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٠٧—١ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن الاحواض ٢ ، ١ وذلك في بلدة جرش — محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٩—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٠٧—٢ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع ضمن حوض ٢ وذلك في بلدة جرش محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١١—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥١٣—٢ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٤٥، ١٤٦ من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة تبنه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥١٦ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض منحنى شارع ضمن حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة صما محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم —١٤— تاريخ ١٢—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢٢—١ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٥ الضليل وذلك في بلدة الهاشمية — محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٦—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢٢—٢ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١ حوض رقم٧ وذلك في بلدة الهاشمية — محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم —١— تاريخ ١٢—١١—١٩٩٥م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢٥ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠ متر ضمن الحي رقم ١٠ المستشفى في بلدة بيرين — محافظة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فى محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢٨ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن القطعة رقم ٣، حوض رقم ٧ وذلك في بلدة العالوك والمسرات — محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٨—١٠—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٣٣ تاريخ ١٥—١٠—١٩٩٥ الموافقة على الغاء الطريق المار ضمن حوض رقم ١ وذلك في بلدة كفر جايز محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٥—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦٥ تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ـا ـ وذلك ضمن القطع ذوات الارقام ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠ حوض رقم ١ وذاك في بلدة الهاشمية — محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨—١١—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦٧ تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٠ ضمن الحوض رقم٨ بئر الدباغات — محافظة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فى محافظة معان ومكاتب مجلس قروي بئر الدباغات وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم١٥٦٨ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٥٦ وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٤-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦٩ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ الموافقة على الغاء المخطط المصدق بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٦١تاريخ ١٩-٩-١٩٩٠ والموافقة على تصديق مخطط تنظيمي هيكلي جديد تصديقا مؤقتا وذلك لقرية حليوه المسارحة - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ الموافقة على احداث شوارع ضمن حوض رقم ١٥٤ من اراضي البطين - محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٤-٣ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن -أ- الى سكن ب وذلك فيبلدة الازرق الشمالي محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ ووضعهموضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٧٦-١ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ج ضمن القطعةرقم ٧ حوض رقم ١٩ وذلك في قرية سكا - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ١٦-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضي احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٨٦-٢ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض رقم٢٦ من زراعي الى سكن ب في بلدة بشرى محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر امتبارا من تاريخنشر هذا الاملان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاغ ملى التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية بشرى وتقديم امتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩٣ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل والغاء شارع ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة ام جوزه - محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -٨- تاريخ ٢٠-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٤-٢ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة الصبيحي محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر امتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع ملى التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية الصبيحي وتقديم امتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩٨ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شوارع ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلدة خشافية الشوابكة محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم١٥٩٩ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن حوض ٨ وذلك في قرية الدبه والرجاحه وابو السوس - محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ٢١-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٠ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تحويل حديقة الى سكن ب ضمن حوض ٣ وذلك في بلدة راس منيف - محافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٧-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠١ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على مخطط تعديلات وذلك في بلدة ساكب - محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦١٦ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٥ االوافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي ضمن رقم -١- الدويك فيبلدة الزرقاء - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦١٧ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٣ ، ٥ ، ٢٠ حوض رقم ٥ وذلك في قرية مرحب - محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ٩-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعاى قد قرر بقراره رقم ١٦٢١-١ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم ٥١ حوض رقم ٣ وذلك في قرية مدين - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢-١١-١٩٩٥ ووضعة موضع التنفيذ .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٢٤ تاريخ ١٣ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديــق مخطط احداث شوارع في بلدة ارينبه الشرقيـــــة، زباير كنيمان تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٤٢ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٨م وذلك في بلــدة زمال ــ لواء الكورة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٤٣ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م وذلك في بلــــدة تبنه ــ لواء الكـــــوره .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٤٦ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى تجاري طولي بارتداد ــ٣مــ ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة الفحيص ــ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريـــــخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٤٧ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على الغــــاء شارع ضمن حوض ٦ في قرية الدبه والرجاحه وابــو السوس ــ محافظة العاصمة وذلك حسب المخطــط المعد لهذه الغايــــــة .

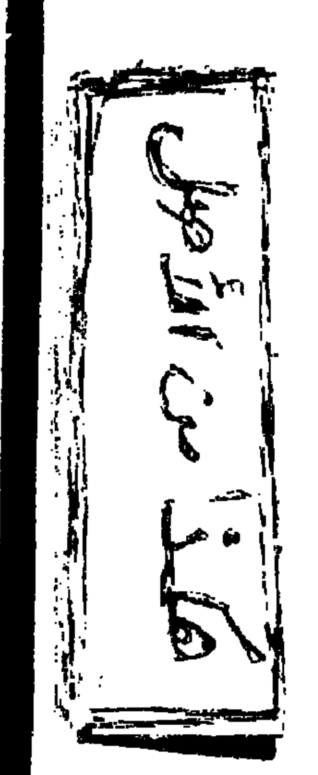
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظــة العاصمة ومكاتــب مجلـــس قــــروي الدبــه والرجاحه وابو السوس وتقديــــــم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشــره فــي الجريــــدة الرسميــــة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٤٨ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديــل شارع تنظيمي واضافة تنظيم وذلك في بلدة نامــور ــ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٥١ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٤ في قريــــة الرامة والمشيرفة والياهون ــ محافظة العاصمـــــة تصديقا مؤقتـــــــا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٦٣ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٣٦ في بلــدة عيمه محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتا .



● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٦٥ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تخفيــض سعة شارع من ٣٠م الى ٢٠م ضمن القطع ذات الارقام ١٤، ١٦، ١٧، ١٣ حوض رقم ٦ وذلك في قريـــة الوسيه ــ محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلــي رقم ٧ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٧٣ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديــق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة الدجنية محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٧٧ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديــق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ١٣ في بلدة الشجرة ــ لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٠ــ٣ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٦م من حوض ٢ وذلك في بلدة الفيصلية ــ محافظة مادبا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٣ــ١ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة خرجا والزوية ــ لواء بني كنانـــة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٥ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٧، ٧٠ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة جوزا ــ محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقــم ٩ تاريـــخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٦ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ ابو الزيغان في بلدة قرى بني هاشم ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا والغاء قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم١٤٦ تاريـــــخ ١٤ــ٢ــ١٩٩٥م .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٧ــ١ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة شارع ضمن لوحة رقم ٩ جبل الاميــــر فيصل ــ شارع مفضي من ١٢م الى ٦م وذلك فــي بلدة الرصيفة محافظة الزرقاء .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٨ــ٢ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة بخلة من ٦م الى ٤م ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة الضليل محافظة الزرقاء .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة رقــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم١٦٩٨ــ٣ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م من حوض ٥ وادي الضليل وذلك في بلدة الضليل محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٥ تاريخ ٧-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم -١- في قرية ام زباره - رجم فهيد - محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١٤ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ الموافقة على اعتماد طريق ضمن حوض ٢ وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١٥ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم ٣٠ وذلك في بلدة ام القطين والمنشية - محافظة العاصمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ام القطين والمنشية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١٩ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن حوض ٣ في بلدة ام العمد محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢١ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن القطع ارقامها ١٠٤، ١٠٥، ١٢ وذلك في قرية راس منيف - محافظة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣٨ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط امتداد شارع الاشغال العامة ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨٣، ٨٤ في بلدة النعيمه - محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤٠ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بين الحوضين ارقام ١ ، ٢ في قرية مرو - محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٥ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم ٧١٦ حوض رقم ٢ في بلدة جرف الدراويش - محافظة معان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٥ تاريخ ٢١-١١-١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق ضمن حوض ٥ وذلك في بلدة العبدلية - محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ في قرية السليحي - محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

الدكتور ممدوح العبادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٤-٩٤- بدر الجديدة تاريخ ١٢-٧-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض -٧- الغروس الغربي لوحة ٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اع-١٢٣- ثمانية اجراء - خريبة السوق تاريخ ٢٦-٨-١٩٩٥ المتضمن استحداث شوارع لقطع الاراضي المبينة ارقامها واحواضها على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٥٤-٩٥ وادي السير تاريخ ٢٦-٨-١٩٩٥ المتضمن استحداث شوارع لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٧ الدمينه لوحه ٣٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٨–١–٢–٩٥– بدر الجديدة تاريخ ٢٦–٨–١٩٩٥ المتضمن استحداث شوارع لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ الحديب وابو الملحلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخططات التعديلية التنظيمية رقم اع–٢٢–١–٢–٢–٩٥– ماركا – النصر تاريخ ٢٦–٨–١٩٩٥ المتضمن استحداث شوارع لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١٠ المسفر ٣ المغيرات ١ حنو الكسار ٦ ام زبارة وكما هو موضح على المخططات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا – النصر .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٦ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٤٩–٩٥– وادي السير تاريخ ٥–٦–١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣٤٦ حوض ١٣ السهل من سكن ب الى تجاري محلي باحكام سكن ب .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٧ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١١٥–٩٥– خريبة السوق تاريخ ٥–٤–١٩٩٥ المتضمن توسعة شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ج ، د الى تجاري عادي ضمن سكن ج ، د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض –١– الملكومية وحوض ٢ البلد مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد لقطع الاراضي التي تم تحويلها الى تجاري ولم تتأثر باقتطاع الشارع التنظيمي نتيجة التوسعه واعفاء القطع التي تم تحويلها الى تجاري وتأثرت باقتطاع الشارع وكذلك الابنية القائمة عليها وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٤٨–٩٥– وادي السير تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٥ المتضمن استحداث شارع سعة ١٦م ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ حنو طيا لوحة ٤ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٨–٩٥– العبدلي تاريخ ٧–٦–١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال حديقة الى سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض –١– عرجان لوحه ٥ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٦–٩٥– النصر تاريخ ٤–٦–١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمال حديقة الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ عويس لوحة ٤١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧١ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣–٩٥– زهران تاريخ ٣١–١–١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن–ا– الى مكاتب باحكام خاصة لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢٢ الملفوف الشرقي لوحة ٢٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٦٨-٩٤- صويلح تاريخ ١-١٢-١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق سعة ٣م لخدمة قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ٦ البلد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٣ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٧-١-٩٥- الجبيهة - تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض -١- ابو العوف لوحه ٥ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٤ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٠-٩٥- ام قصير والمقابلين تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١ ابو القعفور لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥-٩٥- شفا بدران - الجبيهة تاريخ ١٤-٣-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمالات سكن ب وسكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية : ٣ القصبات ، ١٠ طاب كراع ، ١٠ اصهي الفقير ، ١ ام حجير ، ٢ المقرن ، ٣ ظهر العين ، ١ ابو العوف ، ٤ البلد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقتي شفا بدران ، الجبيهة .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

السيد طلعت النوايسه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي تركي رقم ٢٨-١٩٩٥ المتضمن اضافة القطعة رقم ١٩ حوض ١٠ للتنظيم سكن ج واستحداث شارع تنظيمي لخدمة القطعة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي تركي اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ادبيان رقم ٥-٣٦ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٧٦ ، ٨٣ حوض ٣٥ من زراعي الى سكن اخضر .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم ٢٨٨/١٩٩٥ المتضمن تحويل صفة الاستعمال لعدة قطع ضمن الحوض رقم ٣٧ البلد من سكن د الى تجاري .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين والمنشية رقم ١-٦- تنظيم -٩٥ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٦ ، ٦٥ حوض ٣ وعدم ورود اعتراضات .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢١٠ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة اربد

السيد عيد القطارنه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوارة بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٧ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوراه رقم ٥٤ لعام ١٩٩٥ المتضمن : تحويل الشارع الرئيسي حيفا - بغداد من تجاري باقواس ٣م ومكشوف ٣م الى تجاري بارتداد امامي ٣م والغاء الاقواس وذلك ليتناسب مع الابنية القائمة على جانبي الشارع وتخفيف الضرر عن المواطنين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبكا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبكا رقم ٢٠ لعام ١٩٩٣ المتضمن : تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام ١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥ بالحوض رقم ٥ من سكن زراعي الى سكن ب اسوة بالمنطقة المجاورة لها.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبكا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٢٣–٢٦ لعام ١٩٩٥ المتضمن: توسعة الشارع التجاري – شارع الشهيد وصفي التل امام مخازن بلدية الحصن بواقع مترين من الجهة الجنوبية ليصبح بسعة ١٤م من القطع ذوات الارقام ١١٤٨، ٨٧٠، ٦٣٣، ٢٥٤ بالحوض رقم ١٢ البلد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٤–١٨ لعام ١٩٩٥ المتضمن : رفع الحجز عن القطعة رقم ٣٩٦ بالحوض رقم ٨ مرجم الاحيمر وتغيير صفة الاستعمال فيها من حدائق عامه الى سكن ب اسوه بالمنطقة المجاورة ونظرا لمرور سبع سنوات ولم يتم استملاكها من قبل البلدية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ١١–٩٥ لعام ١٩٩٥ المتضمن : استحداث طريق سعة ٦م على راس القطعتين رقمي ١ ، ٣٥ بالحوض رقم ١١ قطاعيه وذلك لغايات الخدمات .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٠ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمه رقم ٩–٦٨ لعام ١٩٩٥ المتضمن : تغيير صفة استعمال المنطقة الواقعة ما بين شارع صلاح الدين من الجهة الغربية وشارع هارون الرشيد من الجهة الشرقية وشارع محمد بن القاسم من الجهة الشمالية وشارع الملك حسين من الجهة الجنوبية والتي تقع ضمنها القطعة رقم ٢١٣ بالحوض رقم ٢٧ حي ٢ من سكن ب الى سكن ج وذلك حتى يتمكن الشركاء من الافراز فيما بينهم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة منبه رقم ٣٤–٩٤ لعام ١٩٩٤ المتضمن : احداث طريق تخديمي بسعة ٤م مار بالقطع ذوات الارقام ٣٥٧ و ٤٢١ بالحوض رقم ٧ البلد وذلك لعدم وجود طريق يخدم القطعتين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة منبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا المزار بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا المزار رقم ٢١ لعام ١٩٩٥ المتضمن : الغاء الشارع المار بالقطعتين رقمي ٦٣ ، ٦٤ بالحوض رقم ٣ بسعة ١٠م واستبداله بشارع سعته ١٢م على جانب القطعه رقم ٦٤ وذلك لتخفيف الضرر من القطعتين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا المزار خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ٣–٤٢ لعام ١٩٩٤ المتضمن : ايصال شارع الجنزير الشمالي مع الشارع الواقع بين المقبرة الاسلامية بعرض ١٠م والمار بالقطعتين رقمي ٢٧، ٢٨ بالحوض رقم ٢٦ البلد حي –١– ابو القاسم كون الشارع معبد ولا يتعدى طوله ٢٠م ويخدم المواطنين ولا يتعدى على القبور .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٢٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة المزار الشمالية رقم ٥٩ لعام ١٩٩٥ بشأن :– تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٠م المار بالقطع ذوات الارقام ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٦، ١٠٢، ٨٧ بالحوض رقم ٣ المراما الغربي وازاحته الى الجهة الشرقية على حد الطريق الزراعي وبنفس السعة تفاديا من هدم البناء القائم في سعة الشارع .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥ .

ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٣ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٥ المتضمن : تعديل مسار شارع عبدالرحمن الداخل الواقع ما بين شارع بشرى شمالا وشارع تطوان جنوبا بحيث يبقى بنفس السعه وذلك باعتماد الحد الشرقي للشارع الواقع ضمن منطقة التقسيم كحد ثابت وذلك لتفادي الاقتطاع في الجزء الواقع ضمن منطقة التقسيم بالحوض رقم ١٠ الصبيح .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة المزار الشمالية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦٤ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة المزار الشمالية رقم ٩ لعام ١٩٩٥ المتضمن : تخفيض الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقـــام ٧١١ ، ٧٠٧ ، ٧٤٣ ، ٧١٨ ، ٧٣٤ ، ٧٤٢ ، ٧٠٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٤٠ ، ٧٣٩ ، ٧٣٥ ، ٧٣١ بالحوض رقـــم ١٠ البلد من ١٢م الى ٦م وذلك لوجود ابنيه تبني سعتـــــــــــه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العـــلاقة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهـــم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة فـــي بلـــدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم في بلـــــدة بيـــت راس بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦٩ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢٣ لعام ١٩٩٥ المتضمن : تخفيض كيرف ملتقى الشارعين المحاذيين لمنزل السيد احمــــد مفلح حموري بالقطعه رقم ٥٥ بالحوض رقم ٥ حـــي رقـــــم ٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العـــلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة فـــي بلـــدة بيت راس خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم في بلـــــدة بشـــــرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٢٦ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الثاني فـــي بلـــدة بشـــرى رقـــم ٩٥ـــ٦٢ لعـــام ١٩٩٥ بشأن : احداث طريق سعة ٣م مناصفـــــة بين القطعتين رقمى ١ ، ٣٢ بالحوض رقم ١٥ ومحاذي للطريق الافرازي .

وبعد ان تـــم نشر اعـــــلان ذلك بالجريـــــدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١ـــ٦ـــ١٩٩٥ .

ولم يرد اي اعتراض على ذلك ، كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

اعـــــــــلان

● يعلن لاطـــلاع العموم في بلـــدة حكمـــــــا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٣٩ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حكما رقم ٢٦ـــ١٣٩ لعام ١٩٩٤ بشأن : تعديل مسار الشارع التنظيمي ليتطابق مع الشارع الافرازي المار بجانب القطعة رقم ١٤٣ بالحوض رقم ٤ العائدة ملكيتها للسيد احمد طـــلال الطويـــــل .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩١ تاريخ ١٠ـــ٩ـــ١٩٩٤ .

ولم يرد اي اعتراض على ذلك ، كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الإقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

محافـــــظ اربـــــــد

فايـــــز العبـــــادي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية

فـــي محافظـــــة اربـــــد

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

السيد ذيـــــب سليمـــــان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية موبص رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة باقي القطعة رقم ٣ حوض رقم ٦ من اراضي موبص للتنظيم واعطائها صفـــــة استعمال سكن ب . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بمويـــص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة الدحيص رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ حوض رقم ١٤ من اراضي الدحيص وقررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الجزء المار بالقطعه رقم ٣٤١ فقط من نفس الحوض لرفـــع الضرر عن البناء القائم في سعة الطريق . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالدحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة صافوط رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعه رقم ٢٧٦ حوض رقم ٤ مرج البير من اراضي صافـــوط وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بصافـــــــــــــوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للصبيحي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التعديلات التنظيمية على الشـــــــوارع الواقعة ضمن القطعة ١ ، ١٠١ حوض رقم ٢ والقطعـــة رقم ١١٤ ، ١٥٥ حوض رقم ـــ١ـــ من اراضي الصبيحي للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالصبيحـــــــي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقرية أم العمد رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم الشارع المؤدي الى القطعـــة رقم ٣٠ حوض رقم ٤ من اراضي ام العمد . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بأم العمـــد .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبسيحان رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على وضع مخطط رفع صفة الاستعمال عن الجزء المتبقي مـــن القطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٩ من اراضي سيحان من حديقة الى سكن ب حسب المجـــاور .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية موبص رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة قطع الاراضي ذوات الارقام٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥ حوض رقم ٢ من اراضي ابو حامد للتنظيم واعطائها صفة استعمال سكن ب حســـب المجـــاور . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنه المحليـــة بموبـــص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحـة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالسلط رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على وضع مخطط استحداث طريق بعـرض ٤م ضمن الحوض رقم٥١ ابو ساعد من اراضي السلط .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الزرقاء

السيد مصلـــح الطراونــه

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم في بلديـــة الرصيفة رقم ٣٩٩ــ٩٥ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء شارع ١٤م المخترق لقطع الاراضي ارقام ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧٤ على لوحة رقم ١٤ مروع الزيت من اراضي جريبا وتعديل مسار شارع الـ ٣٠م بحيث تصبح نهايته على العلامة الشمالية الغربيـــة للقطعة رقم ٧٥ واحداث شارع ١٢م افرازي المحاذي للقطع من الجهة الشمالية .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــةالتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ـــ ١٨٣ ـــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــةالمحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطـــط التنظيمـــي ، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرهبالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء بصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٨٦ لعام ١٩٩٥ والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الضليل ـــ وادي الركبان ـــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتـــا .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــةالتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ـــ ١٨١ ـــ لسنـــة ١٩٩٥ الموافقـــة على المخطط التنظيمي وايـــداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء بصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣٠٢ لعام ١٩٩٥ المتضمن تصديق مخطط احداث شارع في منطقة جريبا ـــ محافظة الزرقاء تصديقـــا مؤقتـــا .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــةالتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ـــ ١٨٢ ـــ لسنـــة ١٩٩٥ الموافقـــة على اعلان المخطط التنظيمي وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشـــره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء بصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٨٦ تاريخ ٢ــ١٠ــ١٩٩٥ والمخطط التنظيمـــي المتضمن تصديق مخطط احداث شوارع في قرية مزرعة الضليل تصديقـــا مؤقتـــا .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيم بصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ١٧٥ لسنـــة ١٩٩٥ الموافقـــة على اعلان المخطط التنظيمي وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشـــره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم في بلديـــة السخنة رقم ١٦ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء شارع بسعة ١٤م والواقع ضمن التنظيم الاضافي المقترح في حوض ٤ البتراوي الجنوبي واستحداث شارع بديل بسعة ١٤م يمر مناصفة بين القطعتـــين ذوات الارقام ٤٣٠٤ ، ٤٣٠٥ وحسب المخطط المعد لهـــذه الغايـــة .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــةالتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ـــ ١٤٨ ـــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــةالمحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطـــط التنظيمـــي ، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم في بلديـــة الهاشمية رقم ٢٤ــ١٩ والمخطط التنظيمي المتضمـــن تخفيض سعة دخلة كما كانت عليه قبل التحديث ووضعه موضع التنفيذ حيث تم نشره بالجريدة الرسمية رقـــم ٤٠٤٧ تاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٩٥ وجريدتين محليتين ولـــم يتقدم احد للاعتـــراض .

يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنـــة اللوائيـــةالتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ـــ ١٠٦ ـــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــةالمحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطـــط التنظيمـــي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في بلديـة الزرقاء رقم ٤٤ــ٨٥ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمـي المتضمن الغاء الشارع في الجزء المار بين القطعتين ارقام ٣٠٩١ ، ٣٠٦٥ حوض ١١ الزواهرة لوجود امتداد على هذا الجزء من المسجد المقام على القطعه رقم ٣٠٦٥ ، والبناء القائم على القطعة رقم ٣٠٩١ واستحداث شارع بعرض ١٢م مار من القطعة رقم ٣٠٩٢ من نفـس الحــوض .

يعلن لاطـلاع العموم بان اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم قـررت بقرارهـا رقـم ــ ١٧٢ ــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطـط التنظيمـي ، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحيـة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في بلديـة بيرين رقم ــ١ــ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الدخله المارة قرب مبنى البلدية الحالي والماره من بين القطعتين ارقام ٧٤٠ ، ٧٦٧ حي رقـم ــ٢ــ الجالع حوض ١١ بيرين .

يعلن لاطـلاع العموم بان اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم قـررت بقرارهـا رقـم ــ ١٧٣ ــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطـط التنظيمـي ، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحيـة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء بصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٩٦ تاريخ ١ــ٥ــ١٩٩٥ المتضمن الموافقة علـى تصديق مخطط احداث شوارع في قرية الطابح محافظة الزرقـــاء .

يعلن لاطـلاع العموم بان اللجنـة اللوائيـة للتنظيم بصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقـم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على اعلان ايداع المخطط المنـوه عنه اعلاه للاعتراض لمدة شهريـن مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحيـة .

اعلانــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لمحافظة الكـــرك

السيـد خلـف المعاسفـة

● يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة لمحافظة الكرك قد اطلعـت على قرار مجلس قروي الروضة رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن رفـع صفة المساجد عن القطعة رقم ١٢٠ حوض ٣ من اراضـي الروضة نظرا لمرور اكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي واستنادا لاحكام المادة ٢٣ فقرة ٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـة على ما جاء بقرار مجلس قروي الروضة المشار اليـه اعلاه وتحويل القطعة لسكن ب وحسبما موضـح بالمخطط وقررت اللجنة ايداع اعلان ذلك للاعتـراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والقرار في مجلس قروي الروضه وتقديـم اعتراضـاتهم الى السيد رئيس مجلس قروي الروضة وذلك ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة لمحافظة الكرك قد اطلعت علي مخطط احداث شوارع في بلدة مي وذلك للاجزاء الواقعة خارج حدود التنظيم المصدق ضمـن الاحواض ٢٦، ٢٧ مـن اراضي مـي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٠٦ تاريـخ ٩ــ٥ــ١٩٩٣ والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم عــ٨ــ٩ــ١٦٤٢٧ تاريخ ٧ــ٨ــ١٩٩٣ وعلى قرار لجنة بلدية مـي رقم ــ٢ــ تاريخ ٣ــ٧ــ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على اعـلان المخطط للاعتـراض .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية مي المذكور اعـلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية مـي وتقدم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية لبلدية مي ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لبلدية جوزا رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديـل الطريق المارة بالقطعة ١٥٩ حوض ١٥ وعلى مساره الحالي لكونه معبدا وتلافيا لهدم بناء السيد مسلـم سلامه الضلاعين وبعد التداول قررت اللجنة اللوائيـة الموافقة على تعديل مسار الطريق المارة من القطعة رقم ١٥٩ حوض ١٥ وذلك تلافيا لهدم بناء السيـد مسلم سلامه الضلاعين وحسبما موضح بالمخطـط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك . وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والقرار في بلدية جوزا وتقديم اعتراضاتهم الى السيد رئيس اللجنة المحلية لبلدية جوزا وذلك ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي مرود رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على تعديـل مسار الشارع المار من القطع ٥ ، ٦ حوض ٧ مـن اراضي مرود بحيث تكون مناصفة وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار من القطع ٥، ٦ حوض ٧ من اراضي مرود بحيث تكون سعته ١٢م، ٨م من القطعة ٥ حوض ٧ و٤م من القطعة ٦ حوض ٧ من اراضي مرود وحسبما موضح بالمخطط المعد مـن قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظـة الكرك وقررت اللجنة اللوائية ايـداع اعلان المخطـط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط في مجلـس قروي مرود وتقديم اعتراضاتهم الى السيد رئيس مجلس قروي مرود وذلك ضمن المدة القانونيـة المذكورة اعلاه مدعمـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط المقترح والمتضمن احداث دخلة ٤م ضمن القطع ٢٠، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ١٧، ٢٤، ١١، ١٢ حوض رقم ٣٢ من اراضي عـي ، والمرسل طـي كتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم عــ٨ــ٩ــ١٥٢٦٤ تاريـخ ٢٤ــ٧ــ١٩٩٣ وعلى قرار لجنة بلدية عـي رقـم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على استحـداث دخله في عدة قطع من الحوض رقم ٣٢ من اراضي عي . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار لجنة بلدية عـي المشار اليه اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية عـي وتقديـم اعتراضاتهم الى السيد رئيس اللجنة المحلية لبلدية عي ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحيـة والاوراق الثبوتيـة .

اعـــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة معان على قرارها السابق رقم ٥ــ١٣ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على ابطال النفع العام من الطريق الزراعي المار بالقطع ٢٠٣، ٣٩ حوض ٢٤ وتحويله الى سكن د وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم ٥ــ١١ــ٩٥ تاريخ ٣٠ــ٣ــ١٩٩٥ والمتضمـــن الاعتراض المقدم من السيد خالد سليمان الفار وقررت اللجنة اللوائية رد الاعتراض وتاكيد قـــرارها السابق والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

محافــــــظ معــــــان
حســــين الحباشنـــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معـــان

اعلانــــــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفــرق
السيد قفطان المجالـــــي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٤ واطلعت على الاستدعاء المقدم من المواطن فرحان محمد حسين المشاقبة ورفقاه والذي يطلب فيه الغاء الشارع ضمن ارضه وحســب المخطـــــــط المرفـــــــــق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديـــــل بصفتها لجنة محلية واعلانه للاعتراض لمدة شهــــر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــــين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٢ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٥م والمتعلق بطلب تعديل مسار شارع سعة ٢٠م وتغيير صفة استعمال بالحوض رقم ١ من اراضي ام السرب وحسب المخطط المقترح من وزارة البلديات والمرســل بكتابهم رقم ا ــ٥٠ــ٩ــ٢٦٩٨٧ تاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٤ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١١ــ٩ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا وصبحية رقم ١ــ٢٢ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بمخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدة صبحا وصبحية والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص ــ١٦ــ٩ــ١٠٨٧٣ تاريـــخ ٢ــ٦ــ١٩٩٤ م ،

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية صبحا وصبحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونيــــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للمجلس قروي منشية السلطة رقم ٥٩ لعام ١٩٩٤ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٤ والمتعلق بطلب الغاء الساحة الواقعة بجانب منزل السيد منـــور كساب والتــــي تعتبر جزء من الدخله ٤م وحسب المخطط المقترح .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١٤٢ لعام ١٩٩٣ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـــم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩١٥ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ وصحيفتين محليتين . صحيفة الدستور رقم ٩٢٢٦ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ وصحيفة الراي رقم ٨٣٩٥ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ وحيثما لم يتقدم احـــــد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣ــ٧ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٢٨ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥م، والمتعلق بطلب رفع صفة استعمال مدارس من جـــزء من القطعة رقم ٢٩ حوض ١ السيح وذلك بسبب عدم حاجة مديرية التربية والتعليم لها وتوفر البديل حسب كتاب مدير التربية والتعليم رقـــم ف ت ٢ــ١ــ٣٧ تاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩٤ واعطائها صفة استعمال سكن ب وحسب المخطط المرفـــــــــــق .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابـــق ٢٨٣ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـــم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٥ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٥ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الـــراي رقم ٨٩٣٥ تاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقم ٩٨٦٤ تاريخ ٥ــ٢ــ١٩٩٥ وحيث لم يتقدم احـــــد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية السلطه رقم ٥٨ لعـــــام ١٩٩٤ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٤ والمتعلق باقتــــــراح استحداث دخلة سعة ٣م وطول ٨م تخدم منزل المواطن حمدان ذياب مطر وحسب المخطط المرفق .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابـــق رقم ١٠٩ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقـــم ٣٩٨٨ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفـــة الدستور رقم ٩٧٢١ تاريخ ١٥ــ٩ــ١٩٩٤ وصحيفة صوت الشعب رقم ٤٠٨٧ تاريخ ١٥ــ٩ــ١٩٩٤ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونيـــــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣ــ٧ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٩ تاريـــخ ٢ــ٥ــ١٩٩٥م والمتعلق بفتح دخله بعرض ٣م مقتطعه مناصفة مـــن القطعة رقم ٦٨٦ والقطعه رقم ٦٨٥ من حوض رقـــم ــ٥ــ الجيعة الشمالي وحسب المخطط المقترح .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٣٨ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـــم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٥ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٥ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٨٩٣٥ تاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقـــم ٩٨٦٤ تاريخ ٥ــ٢ــ١٩٩٥ وحيث لم يتقدم احـــــد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية . ووضعه موضـــع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فـــــي الجريدة الرسميــــــة وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جابر الســـرحان رقم ٤١ تاريـــخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ والمتعلق بطلب تعديل مسار دخلـــه ٦م ماره بارض المواطن عبدالله بخيت محمود وحسب المخطـــط المقتــــــرح .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٠١ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـــم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقــــم ٤٠٠٩ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الـــراي رقـــم ٨٨٣٨ وصحيفة صوت الشعب رقم ٤١٣١ وحيث لم يتقـــدم احـــد بالاعتراض خلال المدة القانونيـــــة .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــــــين .

● إجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٢—٥—١٩٩٥ واطلعت على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام بطيمه رقم ٤ تاريخ ١٢—١—١٩٩٥ والمتعلق بطلب الغاء دخلهسعة ٦م في قرية ام بطيمه وحسب المخطط المقتـــــرح .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابـــق رقم ١٧٨ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والـذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقـــم ٣٩٩٦ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الراي رقم ٨٨٠٩ تاريخ ٤—١٠—١٩٩٤ وصحيفـــة صوت الشعب رقم ٤١٠٣ تاريخ ٤—١٠—١٩٩٤ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة ، ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ الطفيلـــة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
السيـــد احمـــد اللـــــوزي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظه الطفيلةوبصفتها لجنة محلية اطلعت على المخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة والمتضمن احداث شوارع تخديمية لغايات ايصال التيار الكهربائي وذلك في القطع ذوات الأرقام ٤٩، ٦١، ٥٦، ٧٩، ٨١ من حوض ٦٩ خانق اللوز وبناء على طلب اصحاب العلاقــــــة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــــين محليتـــــــــين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فيمبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة خلال المدة القانونيـــــة لـــلاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

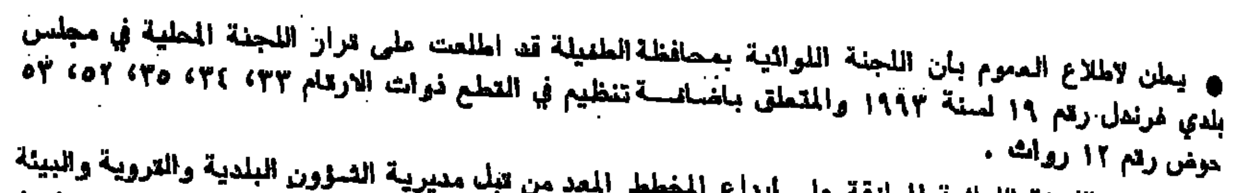
● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالمخطــــط المقترح طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج—٥٤—٩—٩٢٣٣ تاريخ ٨—٩—١٩٩٥م بخصوص احداث شوارع ضمن القطعة رقم ٥٨ من حوض ٥٧ الزريقات .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٦ لسنـــة ١٩٩٥ الموافقة على المخطط المقترح من قبل مديريـــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتعلق بتحويـــــل صفة الاستعمال من دوار الى سكن ج في القطعة رقم ٨٥ وجزء من القطعتـــــين ٩٩، ١٠١ مـــن حوض ٥٧ واحداث دخله رقم ٨٥ والغاء جزء من المنحنى الموجود على القطعة رقم ٩٧ مـــــن نفس الحوض امـــــــلاه وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريد ة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٧ بند ١ لسنة ١٩٩٥ والمتعلـــــق بتحويل صفة الاستعمال من سكن ب الى سكن ج في القطع ذوات الارقام ٥٨٥، ٥٨٤، ١٧٤ من حوض ٧٧ واد زيد والمعلن للاعتراض في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٤٠٤٤ تاريخ ٨—٥—١٩٩٥ وجريدة الدستور رقم ٩٩٢٣ تاريخ ٨—٤—١٩٩٥ وجريدة الراي رقم ٨٩٩٢ تاريـــــــــخ ٨—٤—١٩٩٥ .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦١ لسنـــــة ١٩٩٥ الموافقة على هذا التحويل ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي غرندل رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ والمتعلق باضافـــة تنظيم في القطع ذوات الارقام ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٢، ٥٣ حوض رقم ١٢ رواث .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتعلق باضافة القطع اعلاه للتنظيم والقطعه رقم ٣٦ من نفس الحوض للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي غرندل رقم ٣٩—١٩٩٥ والمتعلق باستحداث دخلات بين القطع ذوات الارقـــــام ١١—٢ حوض ١٢ رواث والقطع ٧—١٤ حوض رواث وذلك لغايات تصـــــريف ميـــــاه الامطـــــار .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٧٢ لسنـــة ١٩٩٥ الموافقة على استحداث هذه الدخلات وحســـب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــــين محليتـــــــــين .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـــــة جرش
السيد عبدالغني العبداللات

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المــدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجزازه رقم ٢—٩٤ تاريخ ٢٧—١—١٩٩٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطعه الارض رقم ٢ حوض رقم ٧ من سكن ريفي الى سكن ج والتي تعود الى السيد محمد العزبي وشركاه حتـــى يستطيع الشركاه من فرز القطعة المذكورة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة علـــى القــــرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهريــــــن من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديـــــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المـــــدة القانونيــــــــة المقـــــــــــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المـــدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجبارات رقم ١٦ بند ١ تاريخ ١٦—٩—١٩٩٥ والمتضمن تعديل طريق ١٢م المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٠، ٣١١، ٣٠٩، ٣٤٠ والقطع ذوات الارقام ٣١٣، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٧١ ، وجميعها من حوض رقم ١٠ ابو العجل التابعة لتنظيـــم مجلس قروي الجبارات وذلك حتى تتطابق مع مخطـــط دائرة الاراضي والمساحة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة علـــى القــــرار المشار اليه أعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهريــــــن من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديـــــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المـــــدة القانونيــــــــة المقـــــــــــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٨٣–١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٤ والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧ ، ٤ في حي عويمر من اراضي دير الليات – محافظة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٩٢٦ تاريخ ٢٣–١٠–١٩٩٤ بخصوص تصديق مخطط شارع الاشغال – المصطبه ضمن الاحواض ذوات الارقام ١١، ١٢، ٤، ٧ واحداث طريق ضمن الحوض رقم ٤ واستنادا لاحكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم –٧٩– لسنة ١٩٦٦ .

فان اللجنة اللوائية تقرر ايداع المخطط المعد لهذه الغاية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣٧–١ تاريخ ١٤–٢–١٩٩٥ والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع في قرية الشيرفة الغربية محافظة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخططات في مكاتب اللجنة اللوائية ضمن المدة القانونية المقرره .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–٣٦٠ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٢–٧ تاريخ ٨–١–١٩٩٥م وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٤ بند ٨ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٨–٢–١٩٩٥ والقاضي باحداث دخلة لتصبح نافذه باتجاه شارع الشلال ضمن القطع ذوات الارقام ٣٣٣، ٤٣٦، ٣١ من حوض رقم ٦ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٥ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢١١ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٥ والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٥ في قرية جبه .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه في مكاتب اللجنة اللوائية وفي مجلس بلدي جبه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ريمون رقم ١٧ بند –٤– لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٥ والمتضمن تعديل سار الشارع التنظيمي سعة ١٠م والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٨٨ ، ١٢١ حوض ٢ البلد وذلك بازاحته الى الجهة الغربية ليمر بالفضلة التي تحمل الرقم ٣٨٩ وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم ٣٨٨ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمجلس بلدي مرصع رقم ٧–٩٥ تاريخ ١٦–١–١٩٩٥ والمتضمن الغاء صفة استعمال ساحه عامه وتجاري ومنطقة خضراء وطريق سعة ٤م وتحويل المنطقة كاملة الى سكن د واقعه ضمن حوض البلد رقم ٤ مرصع لعدم حاجة البلدية لها وتجنبا لدفع تعويضات من البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المده القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥١٢ تاريخ ٥–٦–١٩٩٤م بخصوص تصديق مخطط احداث شوارع في تجمع سكني ابو سته – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى مكاتب اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكته رقم ٤–٣ تاريخ ٣١–١–١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بقطعة الارض رقم ١٣ حوض ٦ البلد والعائد ملكيتها للمدعو مفضي حمد اسكندر وذلك تلافيا لهدم البناء القائم قبل عام ١٩٨٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٤ تاريخ ١–٢–١٩٩٤ والمتضمن تصديق مخطط التنظيم الهيكلي واحداث شوارع في تجمع سكاني المنشية من اراضي الكته محافظة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الليات رقم ١٩–٩٥ بند ٤ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن الغاء قسم من الطريق التنظيمي البالغ سعته ٦م ودمج جزء منه في الطريق الزراعي الملاصق ضمن قطعة الارض رقم ١ حوض دير عامود رقم ٣ من اراضي دير الليات حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكفير رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٥ والمتضمن تحويل الشارع الرئيسي الى شارع تجاري بدلا من سكن ج ، ب حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجزازه رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١–٧–١٩٩٥ والمتضمن ازاحة الشارع المار بقطعة الارض رقم ١١ من حوض رقم ٦ الى الجهة الجنوبية وبنفس القطعه والغاء الشارع المار بقطعة الارض رقم ١٦ حوض رقم ٣ وتعديل منطقة الدوار الواقع في القطعة رقم ١٦ من حوض رقم ٣ وايصال الدخله المارة بين القطعه رقم ١٦ والقطعه رقم ١٣ من حوض رقم ٣ لوعورة المنطقة وصعوبة فتحها ولوجود ابنية قائمة في منطقة الدوار وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكفير رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٥ والمتضمن توسيع رقعة التنظيم لتفي بحاجة المواطنين حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقري والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ريمون رقم ٢٣ بند ٢ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٤–٦–١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الطريق المعتمدة تنظيميا والبالغ سعتها ٣م والمارة بالقطعة رقم ١٥ حوض السلطاني لتتلائم مع المسار القائم على الواقع والمعبد وللتلاشي عدم الابنية القائمة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المشيرفة رقم ١٢ تاريخ ١٨–٥–١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بقطعة الارض رقم ٣٦ من حوض رقم ٣ الصنع وذلك لتجنب الضرر عن منزل السيد محمد خلف ابراهيم .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبه رقم ١٣ بند –٢– تاريخ ٣–٤–١٩٩٥ والمتضمن اضافة تنظيم الحوض رقم ٧ البياض وتخفيض شارع سعة ١٦م الى ١٢م من الجهة الجنوبية والغاء توسعة الشارع الزراعي المتجه الى الجنوب بعد حدود التنظيم المقترح حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٩٨–٣–٢٦٧٢ تاريخ ٢١–٢–١٩٩٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المشيرفة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩٥ والمتضمن الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٢م والواقع بقطعه الارض ٢٠ من حوض رقم ٣ من اراضي قفقفا تنظيم المشيرفة واحداث طريق بديل بنفس القطعة المذكورة وذلك لازالة الضرر عن منزل السيد نبيل مطر الرحيمي حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–١٦ تاريخ ٧–٨–١٩٩٥ والمتضمن تعديل الشارع الواصل بين شارع الهاشمي وصلاح الدين من ٨م الى ١٠م على ان تأتي التوسعة من الجهة الشمالية بواقع ٢م من القطعة رقم ٤٩٠ حوض رقم ٦ المملوكة للبلدية على ان يتم بيع هذه القطعة بعد اقرار التوسعة الى مالكي القطعة رقم ٤٨٩ من نفس الحوض كونها فضلة ابطل التنظيم النفع منها .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مصبور والثغره رقم ٧٣/لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٥ والمتضمن ترسيم الدخلة سعة ٤م بقطعة الارض رقم ٤٩ من حوض رقم ٥ الكوم وكذلك تغيير صفة الاستعمال بقطعة الارض رقم ٤٩ حوض رقم ٥ الكوم وتحويلها من زراعي داخل التنظيم الى سكن ب .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ساكب رقم٣–١٩٩٥ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٥ والمتضمن ادخال قطعه الارض رقم ٣٦ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي ساكب في حدود التنظيم المصدق حيث انها تقع على حدود التنظيم ويقتطع الشارع التنظيمي سعة ٢٠م جزء من القطعه المذكورة وتحويلها الى سكن فئه ب وذلك حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–٥–٩–١٧٤٨٨ تاريخ ٧–٨–١٩٩٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبة رقم ١٣ بند رقم –١– تاريخ ٣–٤–١٩٩٥ والمتضمن تحويل المنطقة المحصورة ما بين الشارع سعة ١٦م بجانب محول الكهرباء وبالشارع التنظيمى سعة ١٦م والمجاورة للمواطن داود جميل علي وعلى جهتي الشارع الرئيسي سعة ١٠م الى تجاري طولى حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الليات رقم ١٥ بند ٥ تاريخ ٣–٧–١٩٩٥ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة ٦م المار بقطعة الارض رقم ٨٥ من حوض مشاع الهوايه رقم ٤ من اراضي دير الليات والعائدة ملكيتها للسيد موسى احمد عقله كون الشارع المراد الغاءه لا يستفيد منه سوى المواطن المذكور اعلاه .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبة رقم ١١ بند ١ تاريخ ٣–٤–١٩٩٥ والمتضمن تعديل بداية الدخلة التنظيمية المتفرعة من شارع سعة ١٠م والتي تمر بقطعة الارض رقم ٧١٤ حي ١٢ عمر بن الخطاب وازاحتها الى الجهة الغربية بحيث تصبح سعة الطريق كما هي على لوحات الاراضي .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الليات رقم ١٠–٩٥ بند ٩ تاريخ ٨–٥–١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي البالغ سعته ٦م والمار ضمن القطعة المستثناة من التسوية من حوض البلد رقم ٥ والعائد ملكيتها للمدعو محمود يوسف موسى .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الليات رقم ١٩–٩٥ بند ٣ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن الغاء وتعديل بعض الشوارع المرسمه في قطعة الارض رقم ٣ من حوض البلد رقم ٥ من اراضي دير الليات حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–٣٥ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٦–١٥ تاريخ ٥–٤–١٩٩٥ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ بند ١١ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢–٥–١٩٩٥ والقاضي بترسيم الطريق على المخطط الهيكلي والمحاذية لقطعة الارض رقم ٤٤٤ حوض رقم ٧ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعة موضع تنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–٤٠ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٦–٢٧ تاريخ ٥–٤–١٩٩٥ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ بند ١٢ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢–٥–١٩٩٥ والقاضي بترسيم طريق على المخطط الهيكلي المحاذي لقطعة الارض رقم ٧٤٥ حوض رقم ٧ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٥ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٦٠ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٤ والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع في تجمع وادي سوف – محافظة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر قبول المخطط المذكور أعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقبول الاعتراضات لدى مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكته رقم ٤–١٢ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٥ والمتضمن توسيع الشارع الزراعي ذو سعة ٣م والمار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٥٠، ٤٩، ٤٨ حوض رقم ٣ المحافير وذلك من ٣م الى ٦م ليصبح شارعا تنظيميا على أن يكون التوسيع على حساب قطعة الارض رقم ٥١ من نفس الحوض .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–٣٨ تاريخ ٢١–٧–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٦–٢٠ تاريخ ٥–٤–١٩٩٥ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ بند ١٠ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢–٥–١٩٩٥ والقاضي بتعديل ترسيم الدخلة التي تخدم القطع ذوات الارقام ٦٦٧ ، ٧٧٤ وجميعها من حوض رقم ٧ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٥م .
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة الجبل الاخضر ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٦ تاريخ ٥–٨–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الجبل الاخضر رقم ٧ فقرة ١–٤ تاريخ ٦–٤–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الجبل الاخضر الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر–٤٥–٣–٤٩٨٦ تاريخ ١٠–٣–١٩٩٥ وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في قرية الجبل الاخضر خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

محافظ عجلون
خالد صايل الخريشا
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٨ فقرة ٥ تاريخ ٣–١١–١٩٩٤ المعطوف على قرارها السابق رقم ١١٤ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من حوض ٩ من اراضي كفرنجه .

وبعد أن تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٤ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٤ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٨–٩–١٩٩٤ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .
قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ عجلون
خالد صايل الخريشا
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانات
صادرة عن محافظ مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة مادبا
السيد عبدالقادر الهباهبه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٠٦ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مليح رقم ١١٩ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩٥ المتضمن استمرارية الشارع التنظيمي ذو سعة ١٤م المار من القطعة رقم ١٦ حوض رقم ٧ من اراضي بلدة مليح على ان يكون مناصفة بين القطع ذوات الارقام ١٧ ، ١٦ ، ١٥ من نفس الحوض .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية مليح خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية ماعين ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٠٧ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي منشية ماعين رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٦١ حوض ٩ من اراضي منشية ماعين واستحداث شارع بديل كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي منشية ماعين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشقر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٥٦ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي المشقر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ المتضمن تغيير مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥ ، ٤ ، ١١ حوض رقم ٥ من اراضي بلدة المشقر كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الناميه والزهراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المتضمن استحداث دخلة تنظيمية بسعة ٤م بالقطعة رقم ٣٢ حوض رقم ٧ العريض الشمالي لخدمة الابنية القائمة على نفس القطعة حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم احد باعتراض على ذلك .
تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الدخلة المشار اليها اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٤٧ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية رقم ٤–٣٨ لسنة ١٩٩٥ المتضمن مخطط مقترح لالغاء جزء من الدخلة التنظيمية سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٢٦ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة الفيصلية .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٥٧ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا رقم ١٧٣ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٥ حوض رقم ١ الكبير من اراضي الخطابيه لرفع الضرر من البناء القائم على القطعة كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ماعين رقم ١ لسنة ١٩٩٥ المتضمن استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م لخدمة القطعة رقم ٥٦ حوض رقم ٢٠ من اراضي بلدة ماعين حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الطريق المشار اليها اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٤ المتضمن انتهاء مدة اعلان ازاحة الطريق الافرازي المعتمد تنظيميا والمسمى شارع حطين – حي الخطابيه المار بالقطع ذوات الارقام ١٠ – ٨ حوض رقم ١ حنو الكفير حي رقم ٢ الجنوبي، حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة على ازاحة الطريق المشار اليها اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٢٩ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الفيصلية رقم ٥–٣٤ لسنة ١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣٥ حوض رقم ٢ واعتماد مساحة من نفس الشارع لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة اعلاه.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي الفيصلية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٤٣ – لسنة ١٩٩٥ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ المتضمن اعتماد سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٥٥، ٢٤، ٢٢ حوض رقم ١ من اراضي المامونية كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دليلة الحمايدة ان اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٤٨ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د–٣٤–٣–١٤٤٥ تاريخ ٤–١٠–١٩٩٥ المتضمن مخطط استحداث دخلة تنظيمية بسعة ٦م لغايات الخدمات من القطع ذوات الارقام ١١–١٢–١٣ حوض رقم ٦ من اراضي دليلة الحمايدة .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة القريات والعريض ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم – ٢٦٦ – تاريخ ٢٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي القريات والعريض رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ المتضمن اعتماد الشارع المار بين القطعة رقم ٤ حوض رقم ١٢ والقطعة رقم ٥٨ حوض رقم ٦ كليبا من اراضي القريات بدلا من الشارع المرسم على القطعة رقم ٥٨ حوض رقم –٦– كليبا .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي القريات والعريض خلا ل المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٤٠ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة الشجرة رقم ١٠٨–٢٤ لعام ١٩٩٥ بخصوص تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٢١، ٩٦، ٩٥، ٢٢، ٥٦، ٥٥، ٥٧ بالحوض رقم ١٤ من سكن ب الى سكن ج وذلك لصغر القطع المذكورة وكثرة الشركاء فيها كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥ وعدم ورود اعتراض ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

سامح المجالي
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء الرمثا

اعلان

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٦–٧ تاريخ ١٢–٢–١٩٩٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن : توسعة مدخل الطريق التنظيمي الى سعة ٦م عند القطعتين رقم ١١٩، ١١٨. حوض رقم ١٧ البلد حي البساتين وكذلك تنظيم منجنى عند القطعتين ١٢٤، ٢٣٧، حوض رقم ١٧ في بلدة دير ابي سعيد .

موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

قاسم بني هاني
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعـــــــلان

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقـم ٥ـ١٣ تاريـــــخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٣ تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للـواء الكورة بانهـاقد قررت وضع المخطـط التفصيلـي المتضمـــن : تنظيم طريقين سعة كل منهما ٤م احدها من طـــرف القطعة ١٢١ والاخرى من طرف القطعه ٥٣ حوض رقم ــ٤ـ مرحبا ، ومحاذية لقطعة وزارة التربية والتعليم في بلدة دير ابي سعيد .

موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

قاسـم بنـــي هانـــي
متصـرف لـــــــواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية للواء الكورة

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـة للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٩ لعام ١٩٩٤ في بلدة جفين والمتضمن : ــ

تعديل الشارع ٦م بنفس السعة المار من امام منـزل السيد حسن محمد حسين الزعبي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحلية في بلدية جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

عبدالله صــــــالح ابو حمـــور
متصـرف لـــــــواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية للواء الكورة

اعلانــــــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بني كنانة السيد حســين حمـود الضمـــور

● يعلــن لاطـــــلاع العموم في بلــدة حبــــراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقــم ٤٥ حبراص تاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٩٥ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ١ تاريخ ٣١ـ١ـ١٩٩٥ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية سعة ٦م والمارة ضمن القطعة المستثناه من التسوية حوض البلد مــن اراضي حبراص وداخل حدود التنظيم لصعوبـــة التنفيذ وكونها لا تخدم سوى القطعة المارة منها .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ تاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٩٥ وجريدة الاسواق رقم ٦٠٥ ٢٦ـ٦ـ١٩٩٥ وجريدة الدستور رقم ٩٩٩٨ تاريـخ ٢٦ـ٦ـ١٩٩٥ لم يتقدم احد للاعتراض حسبما ورد بقرار اللجنة المحلية رقم ٤ـ٢٤ تاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٩٥ .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٣١ حبراص تاريخ ٢٧ـ٨ـ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـا من النشر في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المخيبة التحتـــا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المخيبة التحتا رقم ٢ تاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩٥ والمتضمن الغاء دخلـــة سعة ٦م حيث يقع في سعتها اشجار زيتون ولوجـود شارع نافذ بالقرب منه بسعة ٢٠م .

قررت اللجنة اللوائية بالقرار رقــم ــ ١٥٣ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقتــرح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدة م. التحتا خلال المدة القانونية على ان تكـون مدعمة بمخططات توضيحيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المخيبة التحتـــا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المخيبة التحتا رقم ٥ تاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩٥ والمتضمن استحداث طريق ٣م من القطع ذوات الارقام ٢٣٥، ٢٣٦ من حوض رقم ٦ مناصفة لضيق القطع للارض المذكورة وتسهيـــل الوصول للمدارس ومراكز الخدمات وسط البلــــد واستحداث طريق ثانية بعرض ٣م مـــن القطع ٢٥١، ٢٥٢ حوض رقم ٦ مناصفة ولنفس الغاية .

قررت اللجنة اللوائية بالقرار رقــم ــ ١٥١ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقتــرح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدة م. التحتا خلال المدة القانونية على ان تكـون مدعمه بمخططات توضيحيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المخيبة التحتـــا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المخيبة التحتا رقم ٣ تاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩٥ والمتضمن استحداث طريق سعة ٣م من الجزء الشرقي للقطعه ٢٣٥ حوض رقم ٦ من اجل ربط الاحياء بعضها ببعض بطرق وسطيـه وايصال الخدمات للمواطنين .

قررت اللجنة اللوائية بالقرار رقــم ــ ١٤٦ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقتــرح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدة م. التحتا خلال المدة القانونية على ان تكـون مدعمة بمخططات توضيحيـــة .

● يعلــن لاطـــــلاع العموم في بلــدة كفرســوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ٣٩ــكفرسوم تاريخ ٦ـ٣ـ١٩٩٥ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٣ـ٢٩ تاريـــخ ٢٠ـ١٠ـ١٩٩٤ والمتضمن الغاء الدخله المارة مـــن القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ١٤ من اراضي كفرسوم حيث ان الدخله ابطل التنظيم مفعولها واعادتها الــى اصحابهـــــا .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٥ وجريدة الراي رقم ٩٠٤٩ تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٥ وجريدة الدستور رقم ٩٩٨٠ تاريـــخ ٨ـ٦ـ١٩٩٥ . لم يتقدم احد للاعتراض حسبما ورد بقرار اللجنة المحلية رقم ٣ـ٣٠ تاريخ ١٦ـ٨ـ١٩٩٥ قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٢٧ـكفر ســوم تاريخ ٢٧ـ٨ـ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقتــرح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة طـــلال وعلى قرارها السابق رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية الجديد رقم ١ من الجلسة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ وعلى قرار المجلس البلدي السابق رقم ٣. من الجلسة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتضمن تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٦، حوض رقم ٥ مغير الغربي من اراضي بلدة ابو ترابه من سكن ج الى سكن د مع تحويل صفة استعمال القطعة ٦٧ والقطع ذوات الارقام ٢٩، ٣٠، ٣١ حوض ٥ مغير الغربي من سكن ب الى سكن ج لتسهيل الافراز بين الشركاء وبعد ان تم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدة الراي عدد ٨٩٢٨ تاريخ ٣١ــ١ــ١٩٩٥ وجريدة الدستور رقم ٩٨٥٩ تاريـــخ ٣١ــ١ــ١٩٩٥ .

ولم يتقدم احد للاعتراض ضمن المدة القانونيـــة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح . اعـــلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر
متصـــرف لـــــواء القصـــر
محمـــــــد الضمـــــور

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزهراء وعلى قرارها السابـــق رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تحويل كافة احكام السكن ضمن المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزهراء من سكن ب الى سكن ج ومن سكن ج الى سكن د وبعد ان تم نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية تاريـــخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ٣٩٧٤ تاريـــخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٤ وجريدة الراي رقم ٨٦٦٧ تاريـــخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٤ .

ولم يتقدم احد للاعتراض ضمن المدة القانونيـــة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح . اعـــلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر
متصـــرف لـــــواء القصـــر
محمـــــــد الضمـــــور

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي السيد يوسف الفياض الطلاحمـــه

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الطيبـــــــة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧٥ حوض رقم ٢٤ واطلعت على المخطط المعد من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بهذا الخصوص وقررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمنزل عليه الشـــارع المعبـــــــد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدي سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤتـــــــه بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية قـــد اطلعـــت على قرار لجنة بلدية مؤته رقم ٦٣ــ٧ لسنة ١٩٩٥م واطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك. وقررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح للشارع بحيث يرســم في القطع ذوات الارقام ٩٦ ، ١٢٣ حوض رقم ٨ بواقع ٤م من القطعة ٩٦ ، و ٨م من القطعة رقم ١٢٣ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية محـــــــي بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية قـــد اطلعـــت على المخطط التنظيمي الاضـــافي والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ضمن الحوض رقـــم ١ من اراضي بلدة محي واطلعت اللجنة على قرار مجلس بلدي محي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ المتضمن ادخال القطع ضمن الحوض رقم ١ الى التنظيم حيث قررت اللجنـــة الموافقة علي اعتماد هـــذا المخطـــــط .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية قـــد اطلعـــت على قرار لجنة بلدية المزار الجنوبي رقم ٣ــ١١ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن اقتراح اللجنة البلدية باعتماد الطريق الزراعي المؤدية الى الابار الواقعة في القطع ذوات الارقام ٢٢ ، ٢٠ حوض رقم ٣ المطل وتوسيع هذا الطريـــــق من ٣م الى ٤م مع عمل الكيرفات اللازمة لهذا الطريق واعتباره تنظيميا تفصيليا وذلك حسب المخطط المعد لذلك حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى هـــذا الاقتـــــراح .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤتـــــــه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤته رقم ٦٠/٢ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الغاء جزء من الشـــارع المار بالقطعتين رقم ٤٠، ٤١ حوض رقم ٥ واحداث شارع مناصفة بين القطعتين ٣٩ ، ٤٠ من حوض رقم ٥ حيث قررت اللجنة الموافقة على الغاء الشارع المرسم ضمن القطع ٤٠ ، ٤١ واحداث شارع ضمن القطع ٣٩، ٤٠ بواقع ٤م من القطعة رقم ٣٩ ، ٨م من القطعة ٤٠ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية ذات راس وشقيرا والعينا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت قرار لجنة بلدية ذات رأس وشقيرا والعينا والمتضمن كتاب مدير اوقاف الكرك رقم ٣ــ٣ــ٣٤ــ١٢١٥ تاريخ ١٨ــ٥ــ١٩٩٥ والاستدعاء المقدم من المواطنيــــــن القاطنين بجوار مسجد ذا تراس والمتضمن الغـــــاء الطريق الواقعة بين القطعتين رقم ٤٦ ، ٤٧ من حوض رقم ٢٥ من اجل التبرع بها الى المسجد حيـــث قـــررت اللجنة الموافقة على الغاء هذه الطريق شريطة التبرع من قبل اصحابها احمد ارشيد الهواري واخوانه الى المسجـــــــــد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم لـــدى البلديـــــة بعـــد الاطـــلاع علـــى المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المزار الجنوبي والمتضمن الموافقة على الاعتراضات المقدمه من اصحاب القطع ٢٦٧ ، ٦٠ حوض رقم ١ سدور المزار بخصوص الغاء الطريق ٦٠م الواقعة بين القطعتين حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء هذا الطريق شريطة ان يتم اعتماد الطريق الزراعي غرب وجنوب القطعة ٢٦٧ وبنفس عرض الطريق مع كيرفات في مسار الطريق الماره بجانب القطعة رقم ٢٦٧ حوض ١ من الجهة الجنوبية لتتناسب مع الحركة المطلوبة وكما هو موضح في المخطط المعد لذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي الحارثية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحارثية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من حوض رقم ٢٢ حسب المعد بسبب وعورة الشارع وصعوبة فتحه . حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم ضمن المدة القانونية لدى البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية مثلث العارضه رقم ٣٤ــ٩٥ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع في البلدة والذي يقع امام منزل السيد كايد حسين الختالين وحسب المخطط المعد من قبل هندسة الاغوار الوسطى .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية مثلث العارضة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

د. سالم الجنيندي
متصرف لواء دير علا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اصدار مسكوكتين تذكاريتين

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ٢٨/ب من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة على اصدار مسكوكتين تذكاريتين احداهما فضية والاخرى معدنية بمناسبة الذكرى الخمسين لتاسيس الامم المتحدة وذلك وفق المواصفات التالية : ــ

المواصفات الفنية للمسكوكة

	المسكوكة الفضية	المسكوكة المعدنية
الفئة	٥ دنانير	٥ دنانير
التركيب المعدني	٩٢٥ فضه	كوبر نيكل
الوزن	٢٨ر٢٨ غم	٢٨ر٢٨ غم
القطر	٣٨ر٦١ ملم	٣٨ر٦١ ملم
الشكل	دائري	دائري
الحافة	مسننه	مسننه

وجه المسكوكة : صورة جلالة الملك الحسين المعظم محاطة بالعبارات ــ الحسين بن طلال ــ و ــ ملك المملكة الاردنية الهاشمية ــ و The Hashemite Kingdom of Jordan

ظهر المسكوكة :
● صورة لزهرة السوسن البري .
● شعار الاحتفال بذكرى الامم المتحدة .
● عبارة . Black Iris, Jordan's National Flower
● تواريخ ١٩٤٥ ــ ١٩٩٥م للدلالة على مرور ٥٠ عاما على الامم المتحدة .
● الفئة كتابة بالانجليزية .

محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم ٩ لسنة ١٩٩٥

● عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠–١١–١٩٩٥ برئاسة المحافظ فيصل خصاونة امين عام وزارة الداخلية – بالوكالة وحضره كل من السادة :

١ – العميد نمر الحمود	مدير ادارة السير
٢ – العقيد مصطفى عبدالسلام	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابة
٣ – المهندس سليم حمزه	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
٤ – المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٥ – المهندس عبدالله الجبور	مندوبا عن وزارة النقل
٦ – المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
٧ – المهندس نزار العابدي	مندوبا عن القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع المهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . وفي بداية الاجتماع اطلعت لجنة السير المركزية على توصيات اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة تاسيس شركة – شركات مساهمه عامة لنقل الركاب فيما بين الاردن وكل من دولة اسرائيل ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني المتخذة بتاريخ ٩–١١–١٩٩٥ وقد تدارست لجنة السير المركزية هذه التوصيات على ضوء قراريها السابقين رقم ٧ ورقم ٨ لسنة ١٩٩٥ وقد تدارست بموضوع التنسيب بالموافقة على تاسيس شركتين مساهمتين عامتين لنقل الركاب بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من دولة اسرائيل ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني .

وبعد المداولة والبحث حول جدوى عمل هاتين الشركتين والالية المطلوبة لانجازهما و في ضوء مقتضيات المصلحة العامة ولتحقيق خدمة النقل الفعلية تقرر ما يلي : –

١ – التنسيب الى وزارة الصناعة والتجارة بالموافقة على تاسيس شركة مساهمة عامة واحدة بدلا من الشركتين المشار اليهما باعلاه لنقل الركاب بين المملكة الاردنية الهاشمية وكلا من دولة اسرائيل ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وذلك بموجب الشروط والاحكام التالية : –

ا – ان لايقل راس مال الشركة عن عشرة ملايين دينار اردني .

ب – الالتزام بشروط واحكام الاتفاقيات المعقودة والتي ستعقد بين الاطراف المشار اليها اعلاه في موضوع نقل الركاب المنتظم .

ج – الالتزام بالشروط والمواصفات المقرة من قبل لجنة السير المركزية والمعلن عنها سابقا .

د – الالتزام باحكام وشروط قانون الشركات رقم –١– لسنة ١٩٨٩ .

٢ – الغاء قراري لجنة السير المركزية رقم ٧ ورقم ٨ لسنة ١٩٩٥ المتعلقين بموضوع التنسيب بتاسيس شركتين مساهمتين عامتين لنقل الركاب بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من دولة اسرائيل ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني .

فيصل الخصاونة
امين عام وزارة الداخلية/بالوكالة

العميد نمر الحمود
مدير ادارة السير

العقيد مصطفى عبدالسلام
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات – بالانابه

المهندس عبدالله الجبور
مندوبا عن وزارة النقل

المهندس سليم حمزه
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس نزار العابدي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

ناجي محمود
مدير شؤون السير والترخيص – امين سر لجنة السير المركزية

مصدق / سلطة الترخيص
وزير الداخلية
سلامه حماد

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة – ب – من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ . يرجى من الدكتور فؤاد عبدالقادر محمود القواسمي وكفيله السيد جميل محمود مسلم المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما والبالغة قيمته ٢٩١٥٠ تسعة وعشرين الفا وماية وخمسين دينارا لحساب امانات – جامعة العلوم الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة – ب – من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا مراجعة مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات وزارة المياه والري – اثمان مياه خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة عبر الشرق للهندسه	٥٤٠	٩٢٩
نظام حسن سيدو الكردي	٥٧٥	٥٢٣
اسعد خليل اسعد رعد	١٠٠	١٥٠٧
اسكان البنك المركزي	٧١٠	١٧٧٠
احمد جمال سعد البطاينه	٠٢٥	١٧٥٦
زهدي خميس حصوه	٦٣٢	٣٦٨١
عدنان فرح يوسف الزوايده	٠٣٥	١٣٠١
بسام احمد الحاج محمد مناع	٥٦٠	١٧٢٥
سهيل فوزي عصفور	٨٥٠	٥٧٣

اعلان

عملا باحكام الفقرة – ب – من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم والمدونة ازاء اسمائهم لحساب قروض طلبة اليرموك الى وزارة المالية خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
ناهد مصطفى مقبل المومني	عماد مصطفى المومني	...	١٤٤
نادية رزق نهار شخانبره	رائد رزق نهار	...	٠٩٦
عبدالله محمد احمد شويات	خلف محمد خليفة قويمان	...	٠٩٦

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
محمد ممدوح صالح خصاونة	ممدوح صالح خصاونة	٠٠٠	١٩٢
مجد عبدالحفيظ خصاونة	عبدالحفيظ علي خصاونة	٠٠٠	٤٠٨
عبدالكريم محمد مصطفى	ابراهيم محمد مصطفى	٠٠٠	٠٩٦
امنة شحادة سليمان	١ ـ يحيى الدين شحادة سليمان	٠٠٠	٣١٢
	٢ ـ سيف‌الدين شحادة سليمان		
ليلى محمد عبدالله طعاني	محمد عبدالله سعيد طعاني	٠٠٠	٤٠٠
رندا اسماعيل مطيع المهر	حسين احمد حسن ابو قطش	٠٠٠	١٢٠
لقمان عليان محمد عودات	ابراهيم خالد عودات	٠٠٠	٣٠٠
محمود حسين خليل صرار	حسين خليل صرار	٠٠٠	٤١٠
بكر زكريا احمد وردات	صالح محمد سالم وردات	٠٠٠	٠٦٠
سالم علي محمود ابو دولة	١ ـ احمد علي قاسم عثمان	٠٠٠	٢٤٠
	٢ ـ عثمان علي محمود		
سامر سامح عزت	١ ـ سامح عزت بيتموني	٠٠٠	٢٧٠
	٢ ـ رائف بديع احمد		
انتصار خليل محمد المناصرة	خليل محمد سالم مناصرة	٠٠٠	١٢٠
سامر سالم محمد روامية	صهيب هاني ابو عبود	٠٠٠	٠٦٠
جمال علي محمود النشاش	١ ـ علي محمود النشاش	٠٠٠	٣١٢
	٢ ـ عبدالمجيد قاس عفناني		
مهند احمد محمد ابو غزال	محمود محمد ابو غزاله	٠٠٠	١٢٠
ابراهيم محمد الروابدة	١ ـ عبدالرحمن فلاح ذيابات	٠٠٠	٢٥٢
	٢ ـ خالد خليل محمد		
	٣ ـ موسى محمد النزال		
صامد عبدالله علي القضاه	١ ـ سلمان محمد القضاه	٠٠٠	٢٨٨
	٢ ـ صلاح الدين محمد القضاه		
ركان محمد صالح الصمادي	١ ـ محمد مطلق الاحمد	٠٠٠	٣٣٦
	٢ ـ عاكف محمد صالح الصمادي		
مامون محمد احمد القضاة	١ ـ محمد احمد حسين القضاة	٠٠٠	٤٤٤
	٢ ـ محمد حسين مطلق بني ارشيد		
	٣ ـ سمير محمد نجم عبدالجواد		
رمضان محمد حسين القرم	بسام محمد القرم	٠٠٠	١٢٠
خليل حسن احمد ابو حمور	عوض نواف عوض	٠٠٠	١٢٠
توفيق حسن الرواشدة	حسن محمد حسن القاسم	٠٠٠	٠٩٦
عبدالله عوض قاسم العبلي	خلف محمد خليفة العويماني	٠٠٠	٠٩٦
احمد صالح بني عايش	محمد صالح مصطفى	٠٠٠	١٢٠
ابراهيم نايف الدقامسة	تيسير جلال بدارنه	٠٠٠	٠٩٦
خالد علي ابراهيم ابو سريه	١ ـ عقلة علي ابراهيم	٠٠٠	٢٨٨
	٢ ـ عصام احمد جمعة محمود		
محمد عثمان احمد بلاسنه	نبيل عثمان احمد	٠٠٠	٠٩٦
ثريال حابس الشريده	حابس فلاح الشريدة	٠٠٠	٠٩٦
اياد مصطفى سعد الشرمان	١ ـ مصطفى سعد الشرمان	٠٠٠	١٩٢
	٢ ـ امل مصطفى الشرمان		

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
بدوى ناصر عبيدان	١ ـ حسين علي عبيدات	٠٠٠	٥٠٤
	٢ ـ ناصر محمود محمد عبيدات		
غدير علي محمد حجازي	مازن علي حجازي	٠٠٠	٠٩٦
اسماء تويدر مساعده	محمد رضا مساعدة	٠٠٠	٠٩٦
ثروت رزق سالم العطار	رزق سالم العطار	٠٠٠	١٩٢
رحاب عوض جرادات	عوض ذيب جردات	٠٠٠	٠٩٦
ياسين صالح محمد نعيمان	١ ـ محمود صالح محمد النعيمات	٠٠٠	٢٥٢
	٢ ـ ناصر عبدالله الغنايم		
نضال محمد عبدالرحمن مريان	١ ـ محمد عبدالرحمن الفارس	٠٠٠	٤٠٨
	٢ ـ بلال مصطفى المومني		
	٣ ـ اياد محمد هنداوي		
زريفة محمد علي صافي	علي محمد صافي	٠٠٠	١٩٢
محمود يوسف جنايده	يوسف عبدالكريم جنايده	٠٠٠	٤٠٨
احمد زاهر محمد الدويري	رحمة يوسف دويري	٠٠٠	٢٨٨
مهند محمد احمد عبيدات	مازن مجلي عبيدات	٠٠٠	٠٩٦
خالد محمد يوسف السايس	١ ـ فاطمة سعدات سالم	٠٠٠	١٩٢
	٢ ـ عبدالناصر فوزي العزة		
بسمة محمد قاسم عضيبات	فوزية جميل عضيبات	٠٠٠	١٢٠
طاهر علي عبدالقادر كساسبه	علي عبدالقادر كساسبه	٠٠٠	١٢٠
امل مفضي عقلة حتامله	مفضي عقلة حتامله	٠٠٠	١٢٠
غالب محمد فلاح بني عيسى	علي يوسف الجوارنة	٠٠٠	١٢٠
سناء سليم محمد الصمادي	احمد محمد داهود الصمادي	٠٠٠	١٥٠
عبدالعزيز محمد ابراهيم	محمد احمد ابراهيم	٠٠٠	٣٩٠
باسمه اسماعيل غزلان	١ ـ احمد اسماعيل غزلان	٠٠٠	٢٧٠
	٢ ـ محمد تيسير غزلان		
خولة نايف عبدالله	جمال علي كنعان	٠٠٠	١٢٠
عبلة ذياب الخطيب	١ ـ ذياب عمر الخطيب	٠٠٠	٤٢٠
	٢ ـ نزيه عبد الخطيب		
	٣ ـ عبد عمر الخطيب		
	٤ ـ فازع خليل النعامنة		
عامر محمود حسين مومني	محمود حسين محمد المومني	٠٠٠	١٢٠
قاسم احمد قاسم	يسرى احمد الروابده	٠٠٠	١٢٠
اسامة محمود محمد ابو عباس	سامي محمود ابو عباس	٠٠٠	١٢٠
نداء عبدالفتاح رشيد	عزام فازي هواش	٠٠٠	١٥٠
رويدة فايق حماد الضمور	١ ـ حسين فايق الضمور	٠٠٠	٥١٠
	٢ ـ خالد فارع جرادات		
	٣ ـ عبدالله فايق الضمور		
احمد سليمان حسن طوالبة	جميل محمود ابو غوانم	٠٠٠	٠٦٠
قاسم عبد قاسم الحميدي	حسين قاسم محمد حميدي	٠٠٠	١٢٠
ايمان شحدة عليان	صبحة سمور حسين العزة	٠٠٠	١٢٠
اياس محمد محمود عناب	ابراهيم قاسم محمد	٠٠٠	١٢٠

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عدنان مزت عبدالفتاح	١ ـ تميم احمد محمد عقيلان	٠٠٠	٢٤٠
	٢ ـ طارق حسن هنداوي		
محمود مصطفى محمد العو	فاطمه مصطفى العو	٠٠٠	٧٥٠
ماهد محمد سليمان شطناوي	١ ـ منصور يوسف احمد	٠٠٠	٣٠٠
	٢ ـ غالب سليمان داود		
صالح عايد احمد الخوالدة	عايد احمد عايد الخوالدة	٠٠٠	١٨٠
رجاء منصور مصطفى منصور	منصور مصطفى منصور	٠٠٠	٣٦٠
نسيبة عواد خليل	عواد خليل ابراهيم	٠٠٠	١٢٠
دلال جميل محمد ذيابات	اسلام جميل ذيابات	٠٠٠	١٢٠
فاطمة نهد محمد الجراح	عبدالكريم قاسم الجراح	٠٠٠	١٢٠
امل مصطفى الورد	غادة مصطفى الورد	٠٠٠	١٢٠
هاني نجيب دواغره	محمد نجيب دواغرة	٠٠٠	١٢٠
صالح خليل مرعي بني بكر	يوسف سلامة خريسات	٠٠٠	١٢٠
الفت محمود احمد سرحان	خالد مرعي الشبلي	٠٠٠	٠٩٦
علي محمد خميس النادي	عبدالحميد محمد النادي	٠٠٠	٠٩٦
عماد مصطفى الشدوح	١ ـ نسيم مصطفى	٠٠٠	٢١٦
	٢ ـ عبدالله صالح محمد		
فراس محمد المسامفة	محمد عبدالرحمن المساعفة	٠٠٠	٠٩٦
ايمان فوزي جرادات	فوزي طحان جرادات	٠٠٠	٢١٦
ماجد عبدالحفيظ خصاونة	عبدالحفيظ علي خصاونة	٠٠٠	٠٩٦
ماجدة شاكر احمد نمر	شاكر احمد عبدالله	٠٠٠	٣١٢
سحر محمود مناصرة	١ ـ نواف محمود مناصره	٠٠٠	٣١٢
	٢ ـ باسم احمد حصورة		
سمير محمود الجيزاوي	وليد محمد الجيزاوي	٠٠٠	٠٩٦
عمر محمد احمد زغول	محمود احمد سعود زغول	٠٠٠	٠٦٠
احمد طه العجلوني	١ ـ صالح طه المجلوني	٠٠٠	٢١٦
	٢ ـ كاملة طه العجلوني		
خالد سالم موسى عودات	محمود فلاح البطاينة	٠٠٠	١٩٢
محمد نجيب علي ملحم	انور عبدالكريم العزام	٠٠٠	٠٩٦
علي محمد الهدايات	قاسم خلف الهدايات	٠٠٠	٠٩٦
نزيه عبدالله محمود الشزاري	١ ـ عماد محمود العزام	٠٠٠	٤٤٤
	٢ ـ فراس محمد صباحين		
	٣ ـ يحيى عادل الهادي		
	٤ ـ معتصم عبدالله الشزاري		
	٥ ـ عبدالناصر محمد الشرازي		
محمد احمد عضيبات	١ ـ نايف حامد العظامات	٠٠٠	٤٠٨
	٢ ـ محمود احمد عضيبات		
	٣ ـ حكمت حسن عضيبات		
فازي عايد مفلح الذرايسه	عبدالكريم احمد سليم ابو ديه	٠٠٠	٢٥٢
احمد مايش الزيدانين	١ ـ مايش محمد الزيدانين	٠٠٠	٤٠٨
	٢ ـ عبدالقادر حسني احمد		
	٣ ـ عيد محمد سليمان		

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
ناصر حسن عيد قاسم	امجد سعيد عيد	٠٠٠	٢١٦
زكريا عبدالقادر الكور	١ ـ علي عبدالقادر الكور	٠٠٠	١٩٢
	٢ ـ طه عبدالقادر الكور		
احمد محمد اللحام	اسحق جميل اللحام	٠٠٠	٠٩٦
منهل كردي الرشدان	اسامه كردي الرشدان	٠٠٠	٠٩٦
رندة وجيد عبدالحفيظ	وحيد عبدالحفيظ الطماني	٠٠٠	٢٨٨
محمد اسعد محمد عبدالغني	١ ـ سليم يوسف سلمي	٠٠٠	١٥٦
	٢ ـ موسى عبدالله حمدان		
فرج فايز يوسف النبر	مجدي منصور سعادة	٠٠٠	١٩٢
داود محمد داود خواجا	عبدالحكيم محمود ابو لبده	٠٠٠	٠٩٦
نزار ابراهيم خميس داوود	١ ـ هيثم محمد سعيد	٠٠٠	٢٨٨
	٢ ـ رياض فرحان		
	٣ ـ محمد نوري سالم		
ايمن خلف محمد ابو خضير	عدنان خلف محمد	٠٠٠	٢٨٨
حسين محمد عامر العمري	١ ـ صلاح حسين العمري	٠٠٠	٢٥٢
	٢ ـ عبدالكريم علي العمري		
	٣ ـ علي احمد العمري		
عصام احمد دايس	١ ـ زياد خلف ملكاوي	٠٠٠	١٩٢
	٢ ـ زياد احمد دايس		
خليل حسن حسين	ادريس ابراهيم شخاترة	٠٠٠	٠٩٦
علي محمد المطالقة	١ ـ عبدالله عبدالرحمن جبر	٠٠٠	٤٠٨
	٢ ـ انور عبدالكريم العزام		
	٣ ـ ثريا بادي حمادنه		
محمد فرحان الشطناوي	عبدالرحمن العبد الرحمن	٠٠٠	٠٩٦
محمود رجا حسن مشرقي	محمود رجا حسن مشرقي	٠٠٠	١٢٠
عبدالله احمد الصمادي	١ ـ ايمان احمد عبدالقادر	٠٠٠	٣٨٤
	٢ ـ محمود صالح احمد		
	٣ ـ وائل احمد الصمادي		
	٤ ـ يحيى عادل الهادي		
نواف نهار طبيشات	نجيب نهار طبيشات	٠٠٠	٠٩٦
سمر الياس سمزدلي	موسى علي حسينات	٠٠٠	٠٩٦
محمود عبدالرحمن ابو سل	حسن اسماعيل خليل	٠٠٠	٠٩٦
عمر سليمان هنداوي	خالد سليمان هنداوي	٠٠٠	٢١٦
منار سامي سهاونه	فراس سامي سهاونة	٠٠٠	٣١٢
عائشة علي احمد العريان	١ ـ احمد علي العريان	٠٠٠	٢٨٨
	٢ ـ اسامة اسماعيل العريان		
احمد علي رشيد العلي	محمد علي رشيد	٠٠٠	١٥٦
جهاد احمد عيسى مساعدة	محمد نجيب مساعدة	٠٠٠	٠٩٦
صالح محمد صالح عبابنة	١ ـ عمر محمد عبابنه	٠٠٠	٥٠٤
	٢ ـ بسام محمود سلامة		
	٣ ـ علي محمد عبابنة		
	٤ ـ جمال عبدالمجيد		

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
معن علي محمود عبيدات	١ ـ مروان علي محمود عبيدات	...	٢٨٨
	٢ ـ ريم علي عبيدات		
	٣ ـ فراس ناصر محمود		
محمد سالم باير الشلول	٣ ـ محمد عبد ملح بني هاني	...	٢١٦
	٢ ـ سالم باير الشلول		
نشات عبدالجواد الطيطي	عبدالباسط عمر شجراوي	...	٠٩٦
حكمت حسن احمد مضيبات	١ ـ هشام محمد علي	...	٥٠٤
	٢ ـ محمد احمد مضيبات		
	٣ ـ محمد احمد عضيبات		
لضال غازي طاهر جاموس	سامر موسى طلال عبيدات	...	٠٩٦
سامر سليمان محمود خريس	١ ـ مفلح فيصل الجراح	...	٢١٦
	٢ ـ شوقي تيسير خريس		
عمر عبدالرحمن طبيشات	ابراهيم خلف فرحان نوافله	...	٠٩٦
زياد بدري خالد الصمادي	١ ـ عثمان طالب الصمادي	...	١٥٦
	٢ ـ يحيى عادل الصمادي		
اسامة سامي جريس	١ ـ ماجد محمود الشلول	...	٢١٦
	٢ ـ سمير ذيب ابراهيم		
احمد مفلح عارف الجراح	١ ـ مفلح عارف الجراح	...	٥٠٤
	٢ ـ محمد مفلح عارف الجراح		
احمد محمود هنانده	١ ـ خيرالله محمود هنانده	...	١٩٢
	٢ ـ محمود يوسف هنانده		
محمد علي رضا الملاح	١ ـ جمال علي رضا الملاح	...	٢٨٨
	٢ ـ حسن علي رضا الملاح		
غادة هشام عيسى عودة	هشام عيسى ابو عودة	...	١٢٥
جهاد محمد الحايك	خالد فيصل ابو الرب	...	١٩٢
رحاب شحادة عبدوني	محيالدين شحادة سليمان	...	٠٩٢
اسامة عبدالله مقدادي	سعيد رشيد سعيد الشخشير	...	١٢٠
زكريا محمود يوسف المومني	١ ـ موني محمود المومني	...	٦٠٠
	٢ ـ حلمي محمد المومني		
	٣ ـ محمد فوزي العزام		
	٤ ـ محمد عبدالله المومني		
	٥ ـ فخري احمد المومني		

اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف من الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبلغ .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	المبلغ فلس	دينار
١ ـ المستشفى الاهلي	٩٩٥	٢٥٠٣٤
٢ ـ مؤسسة منتخب العصير	...	١٢٠٠
عماد عبدالله يوسف عبدالرحمن		
٣ ـ الشركة العالمية للمتاجرة	...	٠٩٠٠
والاستثمار ـ الفرصة		
زهير مظهر النابلسي		
سعيد جمعه حماد		
٤ ـ شركة وفا الدجاني واولاده للمحروقات	٦٧٥	٢٢٣٣
وفا ابو الوفا الدجاني		
محمد ابو الوفا الدجاني		
وائل ابو الوفا الدجاني		
٥ ـ الشركة الوطنية للامونيا وصناعة المركبات الكيميائية .	٤٩٧	١٣٥٠٥
امين محمد يحيى الطاهر		
هاني الخليل الهنيدي		
٦ ـ مصنع محمد موفق مزيزية	١٩٤	٤٢٤٩
محمد موفق مزيزية		
٧ ـ شركة مصباح عبد خضير وجودت عمر خرفان ـ كفتيريا حمروش	...	٦٦٦
مصباح عبد خضير عبدالقادر		
جودت عمر جودت خرفان		
٨ ـ المؤسسة العربية للاستثمار الصناعي	...	٠٨٧٠
محمد نديم امين عبدالقادر بيدس		
ياسر امين عبدالقادر بيدس		
٩ ـ شركة حبيب ومناع	٠٨٦	٢٧٥٨
محمد محمود حبيب		
يسرى هاشم مناع		
١٠ ـ حضانة المرجان	...	٠٤٥٠
هنريت جورج سلامة كوع		
١١ ـ مدرسة جمعية القدس الخيرية	...	٩٤٠٠
يوسف الحسيني		
عاصم غوشه		
١٢ ـ مكتب المهندس حسين المسمس	[illegible]	٠٣٠٠
حسين حسن حسين المسمس		

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجي تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور د.ادين

اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
ابراهيم مراد الشنطي	١٥٠	٨٤٢٢	٦٧–٦٩
خالد صلاح الدين سليم الجمال	٠٠٠	١٦٥٢	٨٨–٩٢
زهير حسني خليل الصالح	٦٩٧	٦١٠	٩١–٩٣
زهدي عبد منصور البريـم	٠٠٠	١٦٥١	٨٩–٩٠
شاكر فائق شاكر النابلسي	٨٠٠	٥٠١٣	٧٨–٨٤
عيسى كايد ابراهيم حسـين	٠٠٠	٥٠٧٠	٨٣–٩٣
عدنان احمد عودة البيشاوي	٠٩٠	٨٩٤٤	٧٩–٩٣
عبداللطيف حسن علي قاسم الشنطي	٠٠٠	٦٦٠	٨٩
فتحي عبدالرحمن مهيد موسى	١٣٢	٢١٥٠٨	٨٢–٩٤
فتحي يوسف عبدالرحيم كلبونه	٠٠٠	٣٤٤١	٨٩–٩٢
محمد نوربث موفق صبحي القباني	٤٥٠	٧٢٦	٧٦–٨٦
مطاوع نبهان عبدالسلام عبدالرحيم	٠٠٠	٣١٩	٩١
وليد محمد سعيد لصوي	٩٢٠	٣٤٣٠	٨٣–٩٣
محمد عبد سليمان ابو شرخ	٣٥٠	٩١٥٠	٧٤–٨٠
حبسن صقر حسن غيث	٨٧٥	١٠١٩٠	٨٨–٩٣
محمد حسن سرور عبيدات	١٢٠	٢٧٤٣٤	٨٦–٩٣
غالب نمر ابسعد ابو حماد	٦٠٠	١٠٩٨٦	٨٠–٨٨
ابراهيم يوسف حرب عوده	٠٠٠	٤٥٥٨٨	٨٢
صالح يوسف محمد عامر	٢٨٠	١٩٠٧٩	٨٤–٩١
رحال محمد تايه الوشاحي	٩٥٠	١٤٢٠٧	٨١–٨٤
مندوب بسلامه عبيدات	٨٤٥	١٣١٧٢	٨٥–٩٣
بسام سعد محمد الهدهد	٦٠٠	١٢٦٩٩	٨٤–٨٩
فتحي محمد عبدالله محمود	٧٤٢	٣٣٠١٥	٨٣–٩١
عبدالرؤوف محمد حسن ابو توهه	٤٠٠	٣٩٧	٨٢–٩٣
زكريا حسين ابراهيم دروس	٠٠٠	٩٠٠	٩٠
علي غالب ابراهيم خضر	[illegible]	١٠٠٠	٨٥–٩١
شركة اتحاد المستثمرين الصناعية	٥٦٤	١٩٥٩٣	٨٨–٩٣
شركة هيسون نتنس	[illegible]	٧٥٠١٣	٨٢–٨٨

اعلانـــــات

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجي تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور جدادين

اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
اسماعيل سليم محمد اسماعيل	٠٠٠	٧٥٦	٨١–٨٩
انطوان ناصر يعقوب ميكيل	٠٠٠	٨٠	٩٢
اياد صدقي توفيـق مكاوي	٢٤٠	٢٨٤٢	٧٩–٩٤
الياس يعقوب موسى السقا	٠٠٠	٣١٥	٩٣
احمد سامي صبحي امين عمرو	٠٠٠	٣٧٥	٩١–٩٣
انيس محمد موسى مصطفى جبران	٠٠٠	٣٢٩	٨٩–٩٣
اسماء احمد صالح ابو عوده	٠٠٠	٥٠٠	٨٥–٨٧
احمد خالد سلامه خريسات	٤٦٨	٢٢١٥	٨٨–٩٤
احمد محمود الشيـخ علي	٥٦٠	٢١٠٠	٧٥–٨٠
احمد مصطفى محمد قراعين	٨٩٠	١٨١٠	٧٤–٨١
اسعد محمود احمد ياسين	٧٤٥	٨٦٦	٧٤–٨٣
احمد عصام فايز داود عوده	٤٢٦	٨٤٤	٧١–٨٠
ابراهيم حسن محمد يوسـف	٩٩٠	٨٠٣	٧٩–٨٢
احمد معاذ عبد حمـور	٠٧٥	٥٢٣٤	٨٠–٨٤
اسامه حسين محمد المدلل	٧٣٢	١٢٩٩	٨٣–٩١
ابراهيم حسن عبدالرحمن العبيد	٠٠٠	٦٢٧	٨٢–٨٩
تيسير سعيد حسن رحمه	٠٠٠	٢٣٠	٨٩–٩٣
توفيق حلمي سليم ابو ربيع	٦٤٠	٤٧٥	٧٨–٨٢
جمال شاكر عبدالهادي هاشم	٧٢٧	١٠٣٣	٦٤–٧٣
جعفر عبدالكريم اسماعيل خضر	٩٥٠	٥٩٨	٧٨–٨١
جهاد احمد سليم مراد	٤٢٥	٤٢٥٣	٧١–٧٩
جهاد اسعد ممدوح	٠٥٠	٩٨٥	٧٥–٧٧
جودت عبدالله محمد عقله	٥٦١	٣١١١	٦٧–٧٩
حسن علي حسن ابو سمره	٥٠٥	٥١٩٠	٧٤–٨٨
حسين ميسى زيدان الحوراني	٧٣٠	١٣٩٠	٧٩–٩٢
حسن حربي حسين القاموود	٢٠٥	٦٢٠	٨٥–٨٨
حربي عبدالجواد عبدالفتاح التميمي	٧١٦	٥٦٦	٧٤–٩٤
حسين علي مواد	٧٢٠	٨٧٢٨	٧٥–٨٠
خالد سعيد موذةالله ابو عريفه	٠٠٠	٤٢٠	٩٢–٩٣
خالد علي خالد العزاوي	٠٠٠	٢٢٠	٨٩

اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
خالد سمير احمد العقيلي	٤٩٠	٦٧٥١	٩٢—٨٥
خالد ابراهيم حسين التميمي	١٠٥	٢٨٥٠	٩٢—٦٦
خليل حسن محمد جعران	٢٦٠	١٧٤٠	٩٠—٧٣
رباح عبدالله محمد كراجه	٠٠٠	٠٨٠	٩٢—٩٠
راضي فوزي عبدالله العريض	١٧٠	١٩٤٩٣	٨١—٧٥
زكريا ياسين احمد ابو خاص	٠٠٠	١٦٠	٩٢—٨٧
سعد توفيق عبدالرحمن صالحه	٦٨٥	٤٣٢٦	٩٢—٨٩
سناء احمد سليم سعيدان	٠٠٠	٠٩٢	٩٣—٩١
سمير محمد حجازي سعد صلاح	٠٠٠	٦٨٠	٩٣—٨٨
سليمان متري سليمان السلايطه	١٠٠	١٧٤٦	٩١—٨٠
سمير يوسف محمد حماد	٠١١	١٦٦١	٨١—٧٩
سعيد حمادة الامعري	٢٠٠	١١٢	٧٢—٦٤
صبحي عبدالقادر محمود ابو زعلان	١٩٠	٤٨٦	٨١—٧٧
صلاح مصطفى يوسف جمعة	٧٠٧	٤٧٧	٩٠—٨١
صبحي احمد محمد مهنا	٥١٨	١٥٨٨	٨٣—٦٩
صائل عبدالعزيز قاسم استيتيه	٠٠٠	١٠٠	٩٣
صالحة ارملة المرحوم اسعد ممدوح	٦٤٠	١٧٨٣	٧٨—٦٤
فؤاد توفيق جريس عبدالمسيح	٠١٠	١١٤٩٩	٨٥—٨١
فائق ناجي عوده حدادين	٠٠٠	٠٥٠	٩٢
فاطمه عبدالقادر صالح عساف	٠٠٥	١٠٥	٩٢
قسطندي نقولا قسطندي فلاس	٤٩٤	١٤٥٤٨	٩٠—٨١
عبدالعزيز شكري عبدالعزيز سدر	٤٣٦	١١٥٨	٨١—٦٩
عبدالله طاهر ابو صوفه	٤٩٨	٦٠٨	٧٦—٦٤
عبدالهادي موسى عبدالفتاح الكدش	٠٩٢	٧٨٥	٩٣—٧٤
علي حسين محمد الاطرش	٦٥٠	٣٤٢٠	٨٩—٥٥
عثمان مصطفى محمد قراعين	٣٨٧	٥٤١	٨٦—٧٩
عبدالغني عوض كريم العسيلي	٠٠٠	١٦٥	٩٣
عبداللطيف امين صالح مرعي	٠٠٠	٧٥٠	٩٠
عدنان عبدالفتاح حسن المحتسب	٦٥٠	٥١٣٨	٧٩
عبدالسلام عبدالمجيد اديب حجاوي	٠٠٠	٤٩٥٠	٩٣—٩٢
عبده حنا فشحو	٥٣٨	١٥٠٠	٧٩—٦٥
عبدالقادر ابراهيم علي النجار	٠٩٥	١٢٥٠	٨١—٧٢
عزالدين علاء الدين عبدالرزاق كلبونه .	٣٥٤	١٦٥١٢	٩٤—٧٧
عطا محمد ياسين	٧٢٠	٩٦٢	٧٧—٧٦
غازي عيسى سالم مراجه	٣٠٠	٩٠٥	٨٠—٧٦
غازي عبدالوهاب صادق الحلواني	٧٨٠	٥٥١١	٩٣—٨٨
محمد حسين وهبه سلطان	٦٢٠	١٣٥٧	٧٧—٧٣
مراد كرغوته عيسى سجاجه	٦٣٢	٤٠٢٥	٨١—٦٩
محمد جدوع حسين حسن	١٥٠	٥٢٤	٨٥—٧٨

الاسم	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
محمد يوسف محمد حماد الدويات	٩٨١	١٥٧٥	٨١—٧٢
محمد يوسف جسين الطرشه	٤٠٠	١٢٥٩	٨٣—٨٠
منير مصباح عبد عابدين	٣٥٠	٥١٥	٨١—٨٠
موسى فلوح عيسى الايوب	٣٠٥	١٦٩٠	٨٧—٧٤
محمد عبدالله ابو عقله	٠٠٠	٨٢٠	٧٧—٧٥
محمد عبدالله عبدالحي حميدان	٤٥٠	٨٣٥	٨٨—٧٧
ميخائيل سليم حواتمه	٠٣٠	٥٨٠	٧٩—٧٤
محمد محمود حسن ابو ليلى	٢٤٨	٨٥٥٩	٨٩—٧٨
محمد فؤاد محمد علي ابو زينة	٠٠٠	٢٤٠	—٩١
محمد خليل ابراهيم يوسف	٠٠٠	٤٣٠	٩٣—٧٧
محمد جبر علي جبر	٠٠٠	١٥٦٩٠	٩١—٩٠
مها محمد عوض	٤٥٥	٣٦٥١	٨٠—٧٢
محمد زكريا احمد عطيه النتشه	٠١٥	٢٤٤٠	٩٣—٨٩
مصطفى محمود مصطفى جابر	٨٥١	٨٥٤٥	٩٣—٨٠
محمود رفقي عبدالقادر ابو طه	٩٩٢	٨٢٢	٩٤—٨٣
مصطفى رفقي عبدالقادر ابو طه	٣٩٢	٥٨٥	٩٤—٨٣
محمد محمود ابراهيم نغوي	٦٥٠	٣٤٤٤	٧٩—٦٦
مصطفى هاشم البائع	٠٣٠	١٣٩٦	٧٣—٦٦
توما جميل توما الهزو	٩٠٩	٣١١٤	٨١—٧٤
نافذ رستم يوسف الصابر	٥٧٠	١٦٧٠	٨٣—٧٧
نورالدين احمد شكري جاموس	٩٠٠	٤٠٩٣	٨٨—٨٤
نهاد امين محمود شقاجوح	٦١٧	٧٧٣	٨١—٧٢
نعيم نظير سعيد الحمصي	٠٨٥	٢٢٠٣	٨٤—٦٧
وليد يوسف عبدالحليم كلبونه	٤١٥	١٠٦٧	٨٢—٨١
هاني محمد عبدالله المعاني	٩٧٠	٦٠٣	٨١—٧٧
الشركة الوطنية للحاسبات الالكترونية .	٥٢٠	٤٠٤٣	٩٣
ياسر نواف عبدالله الضامن	٠٠٠	١٨٠	٩١—٨٦
ياسين جميل محمد باكير	٤٧٥	١١٢٤	٧٨—٧٧
يوسف سليمان جابر زيادة	٤٩٠	٥١١	٨٧—٧٥
يوسف عبدالقادر محمد لصوي	٠٦٣	٤١٠٦٢	٩٣—٨١
يوسف محمد يوسف البيطار	٣٣٠	٧٧٠	٩٣—٨٦

اعلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يرجى من المذكورة ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمها الى بنك الاسكان ـ مركز التجمعات التجارية خلال مدة اقصاها ـ٦٠ـ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقها الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	دينار
هيفاء محمد احمد الحروب	مدينه	مركز التجمعات التجارية	٨٤٤	٠٥١٦

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ـ فرع الامير حسن خلال مدة اقصاها ـ٦٠ـ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	المبلغ دينار
روحي نمر علي رباح	مدين	حي الامير حسن	٨٥١	٥١٥٦
تحسين حسن مصطفى السنجلاوي	كفيل	حي الامير حسن	٨٥١	٥١٥٦

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليهم من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ـ فرع المدينة الصناعية خلال مدة اقصاها ـ٦٠ـ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن خليل	مقترض	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
امنه عارف تيم	كفيله	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
جليله محمد عبدالرحمن خليل	كفيله	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
باسم محمد عبدالرحمن خليل	كفيل	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
عبدالله محمد عبدالرحمن خليل	كفيل	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
حسن محمد عبدالرحمن خليل	كفيل	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
تيسير علي ياسين خالد	كفيل	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨
اسماعيل حسن جادالله غريب	كفيل	المدينة الصناعية	...	٤٥٨٨

الإعلانات

اعـــــلان

● يعلن ان منتدى الشيخ حسين الثقافي قد سجل تحت رقم ١٥٠م بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥ .

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنه

اعـــــلان

● يعلن ان منتدى الثقافة والبيئة السكانية قد سجل تحت رقم ١٥١م بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وتعديلاته وذلك في اليوم السادس من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٥ .

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنه

اعـــــلان

● يعلن ان الجمعية الاردنية للثقافة والتوعية السياحية قد سجلت تحت رقم ١٣٩ج بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وتعديلاته وذلك في اليوم الثاني عشر من تشرين الثاني ١٩٩٥ ، علما ان عمان المقر الرئيسي للجمعية .

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنه

اعلانـــــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة سلوى ضامن المصري

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ادر النموذجية تحت الرقم ٧٠٠ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٥ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ميس النموذجية تحت الرقم ٧٠٣ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٥ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات بشرى الخيرية ـ محافظة اربد تحت رقم ١١٥٧ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تم تسجيل الجمعية الاردنية لرعاية نزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل الخيرية ـ محافظة العاصمة تحت رقم ١١٥٨ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية مكافحة التهاب السحايا الخيرية – محافظة العاصمة تحت رقم ١١٥٩ ، وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد خالد الطيب

● يعلن ان الجمعية التعاونية للعاملين بمدارس الاقصى متعددة الاغراض – عمان .
قد سجلت تحت رقم – ١٧٩٨ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية اسكان موظفي مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام التعاونية محدودة المسؤولية – عمان .
قد سجلت تحت رقم – ١٧٩٩ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين/٢ لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية تنمية قرى صنفحه وعرفه وارويم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – الطفيلة .
قد سجلت تحت رقم – ١٨٠٠ – **بموجب المادة الخامسة** من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين/٢ لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية عين الغدير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – جرش .
قد سجلت تحت رقم – ١٨٠١ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين/٢ لسنة ١٩٩٥م .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة العاصمة متعدد الاغراض قد سجل تحت رقم –١– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٥م .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة مادبا متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٢– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة البلقاء متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٣– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة معان متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٤– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة المفرق متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٥– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة الزرقاء متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٦– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة الطفيلة متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٧– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة الكرك متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٨– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة جرش متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –٩– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة عجلون متعدد الاغراض محدود المسؤولية قد سجل تحت رقم –١١– بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ .

● استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٢ من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المعمول به .
اقرر تصفية جمعية الجبل الاخضر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – جرش ، وتعيين السيد رشدي مجلي الرواشدة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون جرش ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

● استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٧ من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المعمول به .
اقرر الغاء تسجيل جمعية مزالدين اسامه التعاونية للمنفعة المتبادلة محدود ة المسؤولية – عجلون وشبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٤ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المعمول به ، وبناءا على طلب عدد من الاعضاء .
اقرر وقف اجراءات تصفية جمعية العيص التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة وقفا نهائيا اعتبارا من تاريخ ١٦–١١–١٩٩٥ .

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة –٥– من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضي قرية اللجون التابعة لمحافظة الكرك للقطعة رقم –١– حوض ٣ البلد .

٢ – ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان تسويـــــه
صادر بموجب المــادة ــ٦ــ من قانــون
تسويـــــة الاراضــي والميــاه لسنــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليــوم ١٥ــ١١ــ١٩٩٥م .

الوصف : القطعة رقم ١ من جوض رقم ٣ من اراضي قرية اللجون التابعة لمحافظة الكرك المبينة جبودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الكــرك ومكتب مامور التسوية المختـــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الــى موظف دائرة الاراضي والمساحة والذي سيكــــون موجودا في نفس القريـــــــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة

اعــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليـــص عليها قبــل انتهاء هــذه المـــدة .

دائــرة الجمـــارك

صاحب العلاقـــــة	المحتويـــات
احمد عبدالرحمـــن الغرايبــــه	محــــرك مرسيــــــدس
ورثة المرحوم محمد محمود موسى ابو الهوى	سمتريلا نصــف مقطـــورة

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قــد مضـــى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مــن قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليــص عليها قبــل انتهاء هــذه المـــدة .

دائــرة الجمـــارك

صاحـب العلاقـة	المحتويـــات ــ العـــدد
مكتـــب الاقصــى	كتـــب ٨ طـــــرود
دار الابجديـــــة	كتـــب ٣٠ طـــــرد
شركة سفريات الاندلس	بطاريات سيارات ١٣١٨
حلمي خميـــس	ملابس بناتــــي ٣٣٠ قطعـــــة

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبــل انتهــاء هـــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات ــ العـــدد
شركة الظاهر وابو عـــوده	طرد اجهزة استقبال ستالايـــت
شركة نواعم للصناعات الخفيفة	٣ طرود براغي واغطيه بلاستيكية
شركة الافق للتكنلوجيا الحديثة	٣٦ طرد الآت تصويـــــر

اعـــــلان

الـــى السادة مساهمي شركـــة الكهرباء الاردنية المساهمـــة العامـــة المحـــدودة

ترجو شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامـــة المحدودة من المساهمين التاليـــة اسماؤهم او اصحاب العلاقة ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة فـــي جبل عمان ــ الدوار الاول قسم المحاسبة العامة خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباحهم التي مضى عليها خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشـــر هذا الاعلان وفي حالة التخلف عن ذلك فان الشركة تنذر بان الاسهم وارباحها الخاضعة لقانون تملك الحكومـــة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ١٥ لسنـــــة ١٩٨٥ ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية راجين من اصحاب العلاقة مراجعة الشركة خـــلال المدة المذكورة اعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمـــة حسب الاصــــول .

شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة

الاســـم	عدد الاسهم	المبلـــغ فلس	المبلـــغ دينار
موسى حسين حسن ابو اسليـــم	١٥	٣٠٠	٠٠١
ورثة سيرت حسن الترجمـــان	٢٩	٤٠٠	٠٠٢
ورثة محمد مياد الحربي	٣٤	٨٠٠	٠٠٢
سفيان اديب الخالدي	٣١٧	٤٠٠	٠٢٦
حنان ابراهيـــم خطاب	٩٥	٩٠٠	٠٠٧
برهان نجيب خورشيد	٢٨	٣٠٠	٠٠٢
فريد ابراهيم هشلان دبابنه	٩	٨٠٠	٠٠٠
رفقيه محمـــد رمزي	٧٦	٣٠٠	٠٠٦
اروى جميـــل العلي	٥	٤٠٠	٠٠٠
تغريد جمال عبدالرحمن العلي	٧	٦٠٠	٠٠٠
محمد عماد جميل العلي	١١	٩٠٠	٠٠٠
مريم جميل العلـــي	٥	٤٠٠	٠٠٠
عبير عارف الغصـــين	١	١٠٠	٠٠٠
عبدالكريـــم عايد قطيشـــات	٢	٢٠٠	٠٠٠
سلمـــان الكايـــد	٦٠	٠٠٠	٠٠٥
ورثة فريد الياس كحالـــة	١٢٠	٠٠٠	٠١٠
ضياء محمود عارف الكـــرد	١٥٠	٥٠٠	٠١٢
عثمان ابراهيـــم كشوقه	١٢٤	٣٠٠	٠١٠
مائدة نظمي رمزي	٢٤	٠٠٠	٠٠٢
بذيع عبدالله محمد زماري	٣٠	٥٠٠	٠٠٢

الاســـم	عدد الاسهم	المبلـــغ فلس	دينار
يوسف عواد الزيتاوي	٢٣	٩٠٠	٠٠١
سامي جريس سليـــم	١	١٠٠	٠٠٠
فهمية محمود صـــلاح	٤٢	٥٠٠	٠٠٣
ذرية احمـد عاشـــور	١٢٣	٥٠٠	٠١١
علي جمال عبدالرحمن	٧	٦٠٠	٠٠٠
عايشه كامل العجـــم	١٧	٤٠٠	٠٠١
قمر واصف كمـــال	٢	٢٠٠	٠٠٠
اواديس كرابيت كيششيـــان	٦٤	٣٠٠	٠٠٥
باسمة عبدالكريم المجـــدلاوي	٦	٥٠٠	٠٠٠
معروف حســن محمـــود	١٢٦	٥٠٠	٠١٠
عبدالســلام مصـــطفى	٢٥٣	١٠٠	٠٠٧
محمد امين علي معيـــوف	١٩	٨٠٠	٠٠٧
فتحي احمـــد القيطـــي	١٤	٢٠٠	٠٠١
حامد عبدالله المومنـــي	١٢	٠٠٠	٠٠١
نمر عبدالقادر علي النجـــار	٣٠	٥٠٠	٠٠٢
بطرس سليـــم نجمـــه	١٣	١٠٠	٠٠١
اليس نصـــــراوي	٤٨	٠٠٠	٠٠٤

مساهمـــون لهم ارباح اسهم فقط

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
انور خايل ابو حجـــر	٥٠٠	٠١٢
معن عبدالفتاح مصطفى بـــدر	١٠٠	٠٠٣
عائدة الياس حــــداد	٠٠٠	٠٠١
منذر نعيـــم حسان	٠٠٠	٠٠٣
حنان علي احمد الحسيني	٦٠٠	٠٠٨
معتز سامي محمد سعيد الحمصي	٤٠٠	٠٠٤
منور ياســـين الحمصي	٠٠٠	٠٠١
هاشم سامي محمد سعيد الحمصي	٤٠٠	٠٠٤
فاطمه صبـــري الخطيـــب	٦٠٠	٠٠١
محمود ظاهر الـــداود	٥٠٠	٠٠٨
محمد ابراهيم حسن سليـــم	٥٠٠	٠٠٥
ارليت رزق شعبـــان	٥٠٠	٠١٠
فاليريـــا خليـــل شعبـــان	٥٠٠	٠١٠
خليل يوسف حكيم الشيشانـــي	٥٠٠	٠٠٧
هلال صالح قاسم الصراوي	١٠٠	٠٠٧
خضره بنت حسين صلاح	٣٠٠	٠٠٥
حيدر عادل طوقـــان	٥٠٠	٠٠٣
محمد عبدالغفور عبيدالله	٠٠٠	٠٥٥
رسمية علي اللحـــام	٠٠٠	٠١٠
حلمي كامل مصطفـــى	١٠٠	٠٠٤
سعد حسن سعيد وظائفـــي	٠٠٠	٠٠٥
سعيد حسن سعيد وظائفـــي	٠٠٠	٠٠٥
ناجيـــه عبدالرحمـــن	٣٧٥	٠٠٤

قـــــرار اتهـــــــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد ماجد المزب المأذون باصدار قرار الاتهام باسم حضـــرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بتاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٥ قرر مدعي عام معـــان بالقضية التحقيقية رقم ٣٠ــ٩٥ الظن على المشتكى عليهـــــــم :

١ ــ منور غضيان معتق الطقاطقة من راس النقـــب اصلا وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيديـــة بلا عمل عمره ٢٧ سنة موقوف بتاريخ ٣٠ــ١ــ١٩٩٥ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٥ .

٢ ــ وليد فياض دحيلان الطقاطقة من راس النقـــب وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيدية يعمل راعي اغنام عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ١٨ــ٢ــ١٩٩٥ ومخلـــى سبيلـــه بالكفالـــة بتاريـــــخ ٢٨ــ٢ــ١٩٩٥ .

٣ ــ خالد فياض دحيلان الطقاطقة من راس النقـــب وسكانها عمره ٣٣ سنة فار من وجه العدالة .

بجـــرم : السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتيـــن ٤٠٤ ، ٧٦ ــ عقوبـــــات .

وتفاصيل التهمة كما وردت بملف التحقيق انـــه وبتاريـــــخ ٢١ــ١ــ١٩٩٥ وبحــــــــدود الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم نفســـــه واثناء وجود المشتكى محمد قاسم محمد السمانيـــين في بيت الشعر العائد له الواقع غرب مثلث الشيديـــة شاهد بكب لـــون ابيض قادمه نحو بيته فقـــام على اثر ذلك بفرش الفراش معتقد بان ضيوفـــا قد اتو اليه ولكن السيارة ما لبث ان توقفت على بعد خمسين مترا مقابل منزله وبعد عشرة دقائق مـــن وقوفها شاهدها تعود من حيث اتـــت وقد شاهــــد بالسيارة اكثر من شخص ولم يستطيع التعرف عليهم نظرا لكبر سنه وضعف سنه وبقي في منزله الـــى صباح اليوم ، حيث غادر منزله واتجه نحو الحاويـــة خاصته التي يحتفظ بها بمواد هى عبارة عن اعـــلاف ونخاله وسكر وطحين ولدى وصوله الحاوية وجـد القفل المثبت على باب الحاوية مكسورا وبعد دخوله الحاوية وتفقده لمحتوياتها وجدها مسروقة حيــــث تبين ان المشتكى عليهم قد تمكنوا من الدخول الـــى الحاوية عن طريق الباب الرئيسي بعد ان قاموا بكسر القفل المثبت عليه بواسطة اله حاده وتمكنوا مـــن سرقة سبعة وثلاثون شوال شعير وتسعة شـــوالات نخاله وشوال سكر وشوال طحـــين وخرجوا بنفـــس الطريقة التي دخلوا بها .

وحيث ورد من الادلة بملف التحقيق ما يكفي لسوق الاظناء للمحاكمة . اقرر وعملا بالمادة ١٣٣ــ٢ من الاصول الجزائيـــــــة : ــ

١ ــ اتهام الاظناء منور ووليد وخالد بجناية السرقـــة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات معان صاحبـــة الصلاحية وحق وزن البينة .

٢ ــ اصدار مذكرة اخذ وقبض بحق المتهم خالد فياض دحيـــلان الطقاطقـــــة .

٣ ــ اعادة الاوراق الى مدعي عام معان لاعداد لائحة الاتهام وتسمية بينة النيابة .

مساعد النائب العام ــ عمان

ماجـــد المـــزب

لائحة اتهام لدى محكمـة جنايات معان الموقرة
٣ــ٥ــ٩٥

الحق العام ضد المتهمين :ــ

١ ــ منور غضيان معتق الطقاطقة من راس النقب اصلا وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيدية بلا عمل عمره ٢٧ سنة موقوف بتاريخ ٣٠ــ١ــ١٩٩٥ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٥ .

٢ ــ وليد نياض دحيلان الطقاطقة من راس النقب وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيدية يعمل راعي اغنام عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ١٨ــ ٢ــ١٩٩٥ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٨ــ٢ــ١٩٩٥ .

٣ ــ خالد نياض دحيلان الطقاطقة من راس النقب وسكانها عمره ٣٣ سنة فار من وجه العدالة .

بجــرم : السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ ــ عقوبات .

الوقائع : انه بحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم نفسه اي بتاريخ ٢١ــ١ــ١٩٩٥ واثناء وجود المشتكي محمد قاسم محمد السمانيين في بيت الشعر العائد له الواقع غرب مثلث الشيدية شاهد بكب لون ابيض قادمه نحو بيته فقام على اثر ذلك بفرش الفراش معتقد بان ضيوفا قد اتو اليه ولكن السيارة ما لبث ان توقفت على بعد خمسين مترا مقابل منزله وبعد عشرة دقائق من وقوفها شاهدها تعود من حيث اتت وقد شاهد بالسيارة اكثر من شخص ولم يستطيع التعرف عليهم نظرا لكبر سنه وضعف سنه وبقي في منزله الى صباح اليوم ، حيث غادر منزله واتجه نحو الحاوية خاصته التي يحتفظ بها بمواد هي عبارة عن اعلاف ونخاله وسكر وطحين ولدى وصوله الحاوية وجد القفل المثبت على باب الحاوية مكسورا وبعد دخوله الحاوية وتفقده لمحتوياتها وجدها مسروقة حيث تبين ان المتهمين قد تمكنوا من الدخول الى الحاوية عن طريق الباب الرئيسي بعد ان قاموا بكسر القفل المثبت عليه بواسطة اله حاده وتمكنوا من سرقة سبعة وثلاثون شوال شعير وتسعة شوالات نخاله وشوال سكر وشوال طحين وخرجوا بنفس الطريقة التي دخلوا بها .

الطلــب : ــ

١ ــ محاكمة المتهمين منور ووليد وخالد عن جناية السرقة بالاشترا خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ ــ عقوبات ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص وانزال العقوبة الرادعة بحقهم .

البينــات :

١ ــ الشاهد محمد قاسم محمد السلمانيين ص١ ، ص٢ ، ص٣ .
٢ ــ المتهم منور غضيان معتق الطقاطقة ص٤ ، ص٥ ، ص٦ .
٣ ــ الشاهد الرقيب سالم صبيح خلف ص٧ ، ص٨ ، ص١١ .
٤ ــ الشاهد احمد سليمان ابو عقله ص٩ ، ص١٠ .
٥ ــ الشاهد صامد رضا عبدالله ص١١ ، ص١٢ .
٦ ــ المتهم وليد نياض دحيلان الطقاطقة ص١٣ ، ص١٤ .
٧ ــ المبرزين ن١ ، ن٢ .
٨ ــ ملف التحقيق بكامل محتوياته .

المدعي العام

قــرار امهــال
صـادر عــن محكمــة جنايـات الزرقــاء
في القضية رقم ٢٣٠ــ٩٥

الى المتهم : ــ محمد محمود محمد محمود .

عملا بالمادة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة بالاشتراك خلافا للمادة ٤٠٤ــ١ ، ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
سليمــان الطراونــه

قــرار امهــال
صـادر عــن محكمــة جنايـات الكــرك
في القضية الجنائية رقم ٣٣ــ٩٥

الى المتهم محمد يونس سليمان ابو دلال السبعاوي ــ فار من وجه العدالة .

عملا بالمادة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك لمدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فار من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكوم ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنك او التزام تتعهد به يعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات الكرك
عبد القــادر الطراونــة

قــرار امهــال
صـادر عــن محكمــة جنايـات الكــرك
في القضية الجنائية رقم ١٢ــ٩٥

الى المتهم عبدالله عيادة عودة العتايقة ــ من بئر السبع اصلا عمره ١٩ سنة فار من وجه العدالة .

عملا بالمادة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك لمدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فار من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكوم ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنك او التزام تتعهد به يعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات الكرك
عبد القــادر الطراونــة

مذكـــرة تبليــغ متهــــم

صادرة عن محكمة بدايــة جــزاء الكرك

في الدعـــوى رقـــم ٧٢٦ــ٩٥

الاســـم والشهــرة ومحــل الاقامـــة : احمد سمير السيد ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١١ــ١٢ــ١٩٩٥ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكـــرة تبليــغ متهــــم

صادرة عن محكمة بدايــة جــزاء الكرك

في الدعوى رقـــم ١٠٣١ــ٩٥

الاســـم والشهــرة ومحــل الاقامـــة : عمار محمود الدردساوي ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٤ــ١٢ــ١٩٩٥ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكـــرة تبليــغ متهــــم

صادرة عن محكمة بدايــة جــزاء الكرك

في الدعوى رقـــم ١٠٨٧ــ٩٥

الاســـم والشهــرة ومحــل الاقامـــة : جمعه خيرالله كريم ــ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١١ــ١٢ــ١٩٩٥ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقـــــة اخبـــــار

خاصة بتبليــغ قــرار الحبس الــى المديــن

صادرة عــن دائرة اجــراء الزرقاء

رقم القضيـــة : ٣٩ــ٩٣ خ

الى المديــن : محمــد فتحــي عبدالرحمن دعشر . قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ٩١ يــوم . لعـــدم تاديــة الديــن البالـــغ قـــدره : ــ

فلس	دينار
٦٠٠	٢٢٦

الــى دائنـــك الســـيد : خزينــة الدولــة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئنـــاف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفـذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــــة اخبـــــار

خاصة بتبليــغ قــرار الحبس الــى المديــن

صادرة عــن دائرة اجــراء الزرقاء

رقم القضيـــة : ٣٩ــ٩٣ خ

الى المديــن : عبد فتحي عبدالرحمن دعشر .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ٩١ يومـــا . لعــدم تاديـــة الديـــن البالـــغ قـــدره :ــ

فلس	دينار
٦٠٠	٢٢٦

الــى دائنـــك الســـيد : خزينـــة الدولـــة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئنـــاف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفــذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــــة اخبـــــار

خاصة بتبليــغ قــرار الحبس الــى المديــن

صادرة عــن دائرة اجــراء الزرقاء

رقم القضيـــة : ٥٥ــ٨٤ خ

الى المدين : حمــود سليمان عـــلاوي الخلايلــهــ قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ٩٠ يومـــا . لعـــدم تاديـــة الديـــن البالـــغ قـــدره : ــ

فلس	دينار
٥٠٠	٥١٦

الــى دائنـــك الســـيد : خزينـــة الدولـــة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئنـــاف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفــذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــــة اخبـــــار
خاصة بتبليــغ قــرار الحبس الــى المديــن
صادرة عــن دائرة اجــراء الزرقاء
رقم القضيـــة ٧٢ــ٨٢ خ

الى المديــن ابراهيــم حامد مصطفى .
قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة اسبوع .
لعــــدم تاديــة الديــن البالــــغ قـــدره : ــ

فلس	دينار
٠٠٣	٣٠٠

الــى دائنــــك الســـــيد : خزينـــة الدولـــة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادد ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئنــــاف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفــذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

اخطار صادر عن دائرة اجــراء العقبــة في القضية الاجرائية رقم ٣٤٣ــ٩٢
الى المحكوم عليه فايز خليل عودة الخطيــب مجهول مكان الاقامة .

اخبرك بانه قد تم وضع اشارة الحجز التنفيذي على قيد قطع الاراضي رقم ١٩٥ من حوض ١١ ورقم ١٤٥ من حوض ٢٢ من اراضي سطح معان والعائدة ملكيتها اليك وذلك لقاء دين المحكوم لها خزينــــة الدولة والبالغ ١٠٠ر١٤٨٢١ اربعة عشر الف وثمانماية وواحد وعشرون دينارا ومائة فلس ، فان لــــم تبادر الى تسديد الدين المذكور اعلاه والبالغ ١٠٠ر١٤٨٢١ دينار خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغك هـــذا الاخطار فان دائرة الاجراء سوف تقوم بالتنفيذ على اموالك المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني حسب الاصول .

مامور اجــراء العقبـــــة
ايمـــن حســـــان

خلاصـــة احكـــام جزائيـــة
صادرة عن محكمـــة صلـــح جـــزاء اربـــد
بحـــق المذكوريـــن تاليا مجهـــولي مكـــان الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
ابراهيم مصطفى ابراهيـــم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عليـــان سليمـــان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
اسامه جدوع عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
محمود محمد شحاده الدعلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
حسين محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
زاهي طه محمــد طــه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عبدالله محمـــد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
علي مصطفى محمد العوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
ابراهيم احمد محمـــود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
احمد عبدالله محاسنـــه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
مهند زيـــد عقيـــل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عبدالناصر صبحي سليمـــان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
حامد سعد خلـــف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عمر محمـــد شفيـــق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
لؤي عبدالغني عبداللـــه	غرامة قدرها عشرين دينارا والرســـوم
احمد يوســـف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
احمد عبدالرحمن حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
حربي رشيد محمـــد	غرامة قدرها عشرين دينارا والرســـوم
محمد حسن علـــي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
يوســـف سالم ذيـــب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عبدالله محمـــد عبـــد	غرامة قدرها عشرين دينارا والرســـوم
احمد مصطفى ابو زيتـــون	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
محمد ابراهيم سعد ابو ناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
خليل محمـــد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
منير زعل مسعود الهنـــداوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
غامر محمـــد القضاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
ابراهيم خليـــل ابراهيـــم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
اسامة معروف امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
محمد جمـــال محمـــد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
سمير محمـــد بكـــري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
سمير محمـــد بكـــري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
غسان عبدالمطلب جـــدوع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
خالد حمد محمـــد العربي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
علي محمد علـــي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
شحادة فلاح نزال الجبور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
زياد ابراهيـــم محمـــود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
محمد صالح حمـــود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـوم
عدنان محمد عبدالرحيم	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عطاالله ابراهيم عطاالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد تيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد عبدالهادي مصطفى	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
ناصر صبري محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راشد حسن علي قدومي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موفق بخيت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض رفيق طاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم حسن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منصور عبدالله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل صادق حسين حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض نعيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام جورج صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حكمت نايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راسم يوسف اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشرف عقاب فياض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالله محمد	غرامة قدرها ستين دينارا والرسوم
محمد فوزي يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقيل سليم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم نهار محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود هنداوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسان عبيدات	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
موجود محمد يوسف حمدوني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد عيسى خليل	غرامة قدرها ثلاثين دينارا والرسوم
رجنا اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حسين علي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد احمد صابر	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
نضال سليمان طعمه	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
ياسر فتحي عبدالكريم ابو كريم	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عجاج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد رشدي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام وجيه عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليم الياس فؤاد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد موسى حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يوسف متوالجه	الحبس اسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه خمسين دينارا

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مايد حسن عايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منذر مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبدالرزاق سعيد	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
محمد محمود حسن طعمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نادر عبدالرحيم عايد الشلول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليفه عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
شادي عبد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير بدر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب خليل شريفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ضياء يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حلمي سعيد الشوبكي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالعزيز محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد الملقب جمال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد شريف بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم البصول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه امين شطناوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود شريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي صبحي العفوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جاسر احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله الاحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اعلام ثروت محمد امين	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
حسين ناصر محمد مبارك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رمضان احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عبدالعزيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالله شتيوي	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
عثمان محمود عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم صبيح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم موسى ملستي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سفيان عبدالجليل حسن السكران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موفق عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد سالم ملكاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رامي عادل ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مطيع احمد عساف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين محمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس جليل يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن رشيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضوان موسى حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نصير عبد بشارات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي مدخال عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبري عبدالله عنبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي تيسير محمد ابو الشيخ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام جميل عبداصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امجد ناصر احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي خالد الخطوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه فوزي احمد ردايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حاتم احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق صالح محمد بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمل محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد رشيد القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جواد احمد عقلة الحجيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد خالد سالم الغول	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
كمال فخري طه زيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فالح سليمان الخطيب	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
هاني ابراهيم اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طه محمد ارحيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد علي سرحان	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
عمر حسن حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمود اللافي	الحبس اسبوعين والرسوم
ابراهيم يحيى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لؤي محمد صالح عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقيل مصطفى نجم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مهنا احسان قريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد محمود اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود خلف حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي الربيع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راضي عقله محمود مساعده	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
باسم ناجي موسى الريحاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مطر المطر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سكران خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاصم عصام محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد خليل سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوني عوض سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبدالله عليان غرايبة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى دريس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف محمد ابو مسامح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي الروحي	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
قاسم احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عودة محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امجد صلاح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي قاسم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله الحماد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور علي فيصل مغايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد فخري دوخان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رسمي خليل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه امين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اميل مازر صالح مازر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر عبدالعزيز خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شاهر محمد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله احمد صايل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نشات رضا احمد	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
كايد محمد جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد صالح محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
داوود حسن وصفي	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد احمد عبدالمجيد محمد	غرامة قدرها ثلاثين دينارا والرسوم
حسام خالد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد ظاهر عويس	الحبس اسبوع واحد والرسوم
جمال رشدي امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد حمد رزق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سعد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى مسعود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حسن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم رشيد عبدالقادر ابو حمده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الحمد العماني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عواد حسن عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عواد محمود عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حابس حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد ابراهيم	غرامة قدرها ثلاثين دينارا والرسوم
ناصر خليل احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صايل خليل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صقر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد هلال محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال ناصر مرعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن محمد حسنين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود ربابعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رافت مصطفى الحلبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قصي يوسف كامل الانصاري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام محمود حسن حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام ابراهيم خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شحادة احمد ستيان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر جبتري محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم عامر قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد راجح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد يوسف تويزر	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
امجد لطفي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامح محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نشات عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وائل حسن ارشيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالجابر محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نضال عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نمر محمود عبدالله الحيرة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد تركي علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد قويدر يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد كايد مفلح ابو سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان نايز توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالله حسن العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نائل محمود مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير عبدالعفو احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوني محمد احمد ابو حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد طايل صايل طبيشات	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
عقاب فياض عبدالقادر	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
عادل فوزي احمد القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن عيد مصطفى علوة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فريد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مامون علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صادق حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مصطفى الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد توفيق جلابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليفة ارويدق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزات محمود مواد بطاينه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد ابراهيم مطلق الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم سليمان صالح حمايدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزالدين بدر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن غالب حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كساب محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان صادق حسين	غرامة قدرها ثلاثين دينارا والرسوم
سلامه عبدالمالك سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد منيزل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليفة محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام سعدي الهدهد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد قنديل الصمادي	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
سليم نمر سليم	غرامه قدرها عشره دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زاهر محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي سليم محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رنده كامل عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عليان موسى عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين علي خريوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فندي احمد علي	غرامه قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حربي شاكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالله عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر محمد السليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح عبدالله حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله صالح الروسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد علي النوافله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم حسن سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هايل احمد فندي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض نايف حمو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم ابو خزوه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد الحاج علي ابو حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زاو مان زي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم احمد [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي حافظ احمد محمد [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالعزيز نمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالعزيز حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه حمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد صالح نهيد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عوض محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبداللطيف صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر صالح مصطفى شنور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياس ماجد محمد الشرع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مامون عيسى سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
لؤي جميل عازر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جواد احمد عقله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غازي خليل عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان قويدر يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد تركي مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ناصر موسى حتامله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حازق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ناصر احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان حسين امين الحاج حسني	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
سيد حسين محمد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صلاح محمد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
نادر منصور العلي الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالكريم مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طاهر محمد احمد قصراوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم سويلم مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال قويدر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى عبدالكريم مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم مطلق الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالمعطي	غرامة قدرها ثلاثين دينارا والرسوم
عقله علي عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وجدي سعيد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد محمود عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر فوزات رفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس امين علي الجبلي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسل حمزه الشريده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد عبدالله الحمدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد جميل توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد صبحي محمود ابو جويد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل فندي خميس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سهيل احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فؤاد عبدالرحمن كريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نهار الفضلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حمدان يونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن جبر حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن سليم عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد محمد غزاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حافظ مخلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق رفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف محمود حمدان عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي محمد صبحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان الشحادة المحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد خالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زكريا مفضي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد محمود ياسر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طالب عبدالكريم طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام شريف علي عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق مفلح زين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم كايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد صبحي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير سعيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ممدوح عوض عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد هويدي خضر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبحي ضيف الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ذيب جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه لطفي ابو غانم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد عطا الشروف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد احمد عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بسام عبدالرحيم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد لطفي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مريم سالم محسن الشوبكي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
اسماعيل ذيب حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالله مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبدالجابر اسماعيل	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
محمد وهبه خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي محمود حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حسن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلدون خالد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد خالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد خضر محمد الحمايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين علي الكايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي قاسم محمد جوهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه عبدالنظير	الحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي داوود زحيكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منتصر عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال مصطفى ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمود	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
مهند محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فخري حسين حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود مقله مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
يوسف لطفي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد شوكات محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبده ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلمان سالم عايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالله ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن شحاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود باكير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن بدري الحاج عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمود اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل سليم حمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد غانم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مفلح حسين مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لؤي احمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل مسامح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين فؤاد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالغني شطناوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جمال احمد سليم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشدي امين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مامون صايل مطلق	غرامة قدرها عشرين دينارا والرسوم
رامي عناد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية الزرقاء
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
تيسير محمود عبدالله الجالولي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عاشور احمد جوده	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد سعد البطريبي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
فتحي علي محمد ابو فريد	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد سليمان محمد سليمان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سمير وديع يوسف ذيب	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد نهار سليمان النطامات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد محمود احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مامون ناجي سليم المعايطه	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسين يوسف حسين ابو الرب	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف حسن محمد حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم عنيزات ابو حطب	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد شحاده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن عبدالرحمن حسن الفقهاء	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
سيف الدين فارس يوسف	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
يحيى عايد حياة نوايمه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صبحي جودة طه ابو سريه	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
خليل انور المصري	الحبس ستة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مهند سالم احمد الجمزاوي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عادل مصطفى حسن حسين	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبداللطيف اسعد مواد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
وليد محمد رحال كساب	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عيسى محمد احمد المعايره	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
هاني راضي فلاح الجراح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود محمد محمود مصطفى	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
شاديه علي حسن سعيد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
هاني حسن جبر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صالح عزيز عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد محمود موده الطبي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد ذياب نمر قندس	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد فهد حسين اليازجين	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
اسحق عبدالفتاح عبدالحميد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فلاح سليمان كريم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد عبدالخالق احمد عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم سليم ابو الرب	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالباسط حسين الفاخوري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد سعيد قاسم الاحمد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام فارس محمد الشيخ	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
معتز محمد راشد الزيود	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طارق ابراهيم نهار الزعبي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خليل احمد الاشقر سليم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
غازي سلامه محمد يوسف	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
غسان شعبان احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم محمد عوض	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
وثيقه توفيق احمد على	الحبس سنة والرسوم
جمال سليم محمد علي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالفتاح حافظ عبدالرحمن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
يسرى عبد سليمان عبدالفتاح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
وائل طلال محمد الداهودي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالله عقل سعيد موسى	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد شريف سعيد محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي نهار احمد المومني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
تيسير محمود عبدالله الجالولي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار
تيسير محمود عبدالله الجالولي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار
تيسير محمود عبدالله الجالولي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار
علي محمد خميس	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
نعمه علي محمد علي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير
رمضان عبدالعزيز محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
صلاح فائق توفيق صلاح	الحبس ستة اشهر والرسوم
بسام ياسين نوري العمري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
درويش محمد سعود السقا	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد محمود عوده الحلبي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بسلم وصفي علي خليل	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عماد احمد ذيب التيسي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فوزي عبداللطيف الشيخ	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سمير حرزالله محمود	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
يوسف عيد عبد الكنفى	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن يوسف طهراوي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عاهد مصطفى رشيد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
هاني حسن عبدالرسول جبر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عاطف محمد هاني دولة	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار
نبيل يعقوب محمد ابو سنينه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد تبلان مفلح الخثاثلة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابو القاسم السيد طعمه	الحبس سنة والرسوم
حكم احمد محمد القاق	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد يوسف محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
نعمان حسن علي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علاء الدين عزت يونس	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد حرب ابو حمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
اشرف معروف ذياب غالب	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رائد نعمان احمد المعاني	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم درويش	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبداللطيف اسعد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
هيثم عيسى عبدالقادر القيسي	الحبس شهرين والرسوم
فاطمه عيسى محمد راشد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد عبدالمجيد سعيد قبلان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
وداد محمد جبر سلامه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن احمد حسن محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسن احمد حسن محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسن احمد حسن محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
زياد احمد حسن بني عيسى	الحبس شهراً واحداً والرسوم
عصام محمود فرج البلتاجي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
مهند عادل يوسف حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سامي صالح ابو الخير	الحبس سنتين وغرامة مائتي دينار والرسوم
محمد فايز فوزي الوظائفي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عمادالدين خليل الاشقر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سلمان عبدالله مصلح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
يوسف عبدالفتاح محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي منصور محمد مسعود	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عصام احمد ابراهيم صبح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صايل ابراهيم عثمان خليل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد خليل احمد فلاح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسام عبدالله محمد محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم
رزق اسماعيل يوسف علي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صادق رشدي الصادق	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
موسى عيد جمعة ابو خرمه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زهران عادل احمد مشاعله	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالرحمن يوسف	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية عجلون
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بشير علي احمد كايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالله فريحات	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
حسان عبدالقادر محمود عزيز	غرامة اثني عشر دينارا ونصف والرسوم
محمد سعد احمد مطارنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين احمد محمد شعبان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل مصطفى محمود شويات	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
منير سلمان الحرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد محمود حمد	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
عبدالله احمد محمد الزغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود الزغول	الحبس اسبوعين وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
نضال مصطفى عبدالحميد فريحات	الحبس اسبوعين وغرامة عشرة دنانير وبدل تسرير ٢٥٦ دينارا والرسوم .
محمود عبدالرجمن عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمد عبدالحميد غندي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مؤسسة فرحان ابو حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عمر احمد محمود الغزو	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد سليمان احمد طيش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود صالح ابو هزاع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ضرار محمد سلامه العبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فادي معروف امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد محمود الحمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم سعد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عليان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد عبدالفتاح خليل عمر	حبسه سنة واحدة والرسوم
سعيد سلطي راغب ابو الرب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح عبدالله يونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد عقله	الحبس اسبوعين وغرامة ثمانون ديناراً والرسوم
محمد جبر عقلة	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة وعشرون ديناراً
محمد عبدالله حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد سلامه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود سلامه حسين	غرامة قدرها دينارين والرسوم
جميل محمد سلامه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جميل محمد سلامه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد ناصر علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة الاسراء للمقاولات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جميل محمد سلامه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة فرحان ابو حمدان	الحبس شهرين والرسوم
فريده محمد جادالله حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عدنان محمود خالد ابو عناب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد مصطفى عمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه نواف ساري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد زالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالباسط علي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سليمان مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هارون رشيد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز ابو حمدان للتعهدات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رابعه محمد حسين كيوان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم سليمان مطلق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد احمد الزغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود علي	غرامة قدرها سبعة دنانير و ٥٠٠ فلس
عبدالكريم سليمان مطلق	الحبس اسبوعين وغرامةعشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالحميد لافي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف حسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نسيم عيد هيشان	غرامة قدرها عشرة دينانير والرسوم
عبدالمنعم سليم زغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد متيل دلوع دلالعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسام فيرحه ارسلان	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عصام عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عبدالرحمن النعمات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عوض حمد عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راتب محمد مصطفى	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
ظاهر احمد حسين فاضل	الحبس اسبوعين وغرامة ٣٥ ديناراً والرسوم
كمال يوسف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير خضر عطاالله ابو كف	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح
زهير عبدالرحيم عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناجح شاكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد ناصر محمد السيلاوي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عزبي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
سالم حسين عقله شويات	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
اياد سعد عبدالحميد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شوكت صالح حسن راشد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشار اسماعيل جميل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله جبر الرجوب	الحبس اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم قاسم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم